دراسة سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية
الفترة ١٢٦٨هـ/١٨٥٢م – ١٢٧٢هـ /١٨٥٦م
بدار الوثائق القومية

اعداد
د. ناهد السويفي
أستاذ الوثائق والأرشيف المساعد
كلية الآداب – جامعة القاهرة
drnahedalswify@yahoo.com

الملخص

تحوى دار الوثائق القومية العديد من وثائق وسجلات الدواوين التى نتجت عن نشاط الدواوين والمؤسسات فى القرن التاسع عشر، ولم يُكشف عن الكثير منها بعد، ولم يُستفد منها فى إثراء الدراسات التاريخية والوثائقية والأرشيفية .

تناول هذا البحث دراسة سجل قيد مضابط الدعاوى الشرعية الفترة ١٢٦٨هـ/١٨٥٢م – ١٢٧٢هـ/١٨٥٦م أرشيفيًا ووثائقيًا من حيث التعريف بالسجل وأهميته ، وإجراءات سير الدعاوى وإصدار الحكم فيها ، ودراسة ونشر نماذج من الوثائق المدونة به مع إعداد بطاقات وصف أرشيفى لتلك النماذج وفقًا للتقنين الدولى للوصف الأرشيفى (تدوا).

تعتمد الدراسة على المنهج الوثائقى التحليلى من حيث التعريف بالسجل وأهميته ودراسة مضمون الوثائق، وتحليل محتواها لمعرفة إجراءات سير الدعاوى والقضايا بمجلس العلماء بديوان الخديو، وإعداد بطاقات الوصف الأرشيفى لنماذج من الوثائق المقيدة بالسجل. ويحتوى السجل على ١٥٣ وثيقة، ويشتمل على موضوعات متنوعة تتعلق بالدعاوى الشرعية والتى نُظرت بمجلس العلماء بالديوان مثل : استحقاقات لتركات ومواريث الأهالى عامة والنساء بصفة خاصة، وكبار موظفى الدولة، ومستحقات أوقاف، فضلاً عن دعاوى تتعلق بالحوادث مثل القتل، بالإضافة إلى القليل من الوثائق التى تتعلق بالإشهادات الشرعية.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- معرفة القيمة المعلوماتية لموضوعات الوثائق المدونة بسجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية بديوان الخديو.
- التعريف بإجراءات سير الدعاوي بمجلس العلماء بديوان الخديو من خلال الوثائق .
- إعداد بطاقات الوصف الأرشيفي لنماذج من الوثائق المقيدة بالسجل .

الكلمات الدالة : مضبطة ،دعاوى شرعية ، ديوان الخديو

مقدمة

تحوي دار الوثائق القومية العديد من وثائق وسجلات الدواوين التي نتجت عن نشاط الدواوين والمؤسسات في القرن التاسع عشر، ولم يُكشف عن الكثير منها بعد، ولم يُستفد منها في إثراء الدراسات التاريخية والوثائقية والأرشيفية.

ويرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب منها :

- لم يسبق دراسة سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية بديوان الخديو أو نشر أي من وثائقه[١].

تاريخ استلام البحث : ١٦ مايو ٢٠٢٠ ، تاريخ القبول : ١٤ يونيو ٢٠٢٠

- إلقاء الضوء على اختصاصات ديوان الخديو القضائية .
- تشجيع الباحثين على دراسة وثائق وسجلات الدواوين في القرن التاسع عشر لما تحويه من معلومات أرشيفية ووثائقية وتاريخية غاية في الأهمية.

أهداف الدراسة :

- التعريف بسجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية بديوان الخديو.
- دراسة التاريخ الإداري للمنشئ.
- معرفة إجراءات سير الدعاوي وإصدار الحكم فيها بمجلس العلماء بديوان الخديو.
- إعداد بطاقات الوصف الأرشيفي لنماذج من الوثائق المقيدة بالسجل.
- نشر نماذج من الوثائق.

منهج الدراسة.

تعتمد الدراسة على المنهج الوثائقي التحليلي من حيث التعريف بالسجل وأهميته ودراسة مضمون الوثائق، وتحليل محتواها لمعرفة إجراءات سير الدعاوي والقضايا بمجلس العلماء بديوان الخديو، وإعداد بطاقات الوصف الأرشيفي لنماذج من الوثائق المقيدة بالسجل.

١/ التعريف بسجل قيد مضابط[٢] الدعاوى الشرعية

دُوِّن في صفحة العنوان "سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية بمجلس العلما بديوان الخديو". وينتمي هذا السجل – سجل واحد فقط – إلى المتكاملة الأرشيفية لديوان الخديو والمودعة بأمانة الوثائق السيادية بدار الوثائق القومية.

الكود الأرشيفي للسجل 000503 رقم السجل داخل المتكاملة – 0004 رقم ثابت للمتكاملة الأرشيفية ديوان الخديو

الفترة الزمنية للسجل : ٢١ ذي الحجة ١٢٦٨هـ/ ٦ أكتوبر ١٨٥٢م

إلى : ٢٧ ذي الحجة ١٢٧٢هـ/ ٢٩ أغسطس ١٨٥٦م.

ويحتوى السجل على ١٥٣ وثيقة، ويشتمل على موضوعات متنوعة تتعلق بالدعاوي الشرعية والتي نُظرت بمجلس العلماء بالديوان مثل : استحقاقات لتركات ومواريث الأهالي عامة والنساء بصفة خاصة، وكبار موظفي الدولة، ومستحقات أوقاف، فضلاً عن دعاوي تتعلق بالحوادث مثل القتل، بالإضافة إلى القليل من الوثائق التي تتعلق بالإشهادات الشرعية.

٢/ دراسة التاريخ الإداري للمنشئ

في عام ١٢٣٤هـ/ ١٨١٩م أنشأ محمد على ديوان الخديو واهتم بالشئون الداخلية للدولة، وقد توسعت اختصاصات هذا الديوان وصار له النظر في جميع المسائل ، وعرضها عليه ليصدر أوامره فيها بما يشاء، ثم صار هذا الديوان يعظم سنة فسنة ويتجزأ إلى أقلام مختلفة حتي صار أقلامًا متعددة اختص كل قلم منها بعمل مستقل مثل التجارة والمدارس والزراعة والخزينة الخديوية[٣].

وفي عام ١٢٥٣هـ/١٨٣٧م حددت الترتيبات الأساسية للسياستنامة الدواوين العامة في مصر في سبعة دواوين ، واختص ديوان الخديو:

بالنظر في الدعاوي الخاصة بمدينة القاهرة ، وكذلك القضايا التي ترفعها الأقاليم ، وإصدار الأوامر المتعلقة بالمرتبات وإشراف مدير الديوان على مصلحة الأبنية وفروعها، وعلى المخابز الملكية والكيلار، وعلى الترسانة ببولاق وفروعها وعلى الاستباليات الملكية (المستشفيات) والأوقاف المصرية وبيت المال والضربخانة ... وغيرها من المصالح والفروع[٤] على أن تقدم حسابات هذه المصالح جميعها إلى خازن ديوان الخديو بإعتبارها تابعة للديوان[٥].

وقد أصدر محمد على أمر عال بلائحة الديوان التفصيلية في ١٣ محرم ١٢٥٤هـ/ ٨ إبريل ١٨٣٨م إلى مدير ديوان الخديو ، وتضمنت ترتيب وظائف الديوان، وكيفية سير العمل به؛ وبالنسبة للدعاوي التي كان ينظر فيها الديوان، فقد انقسمت إلى دعاوي خفيفة اتصلت بالمشاكل البسيطة بين الأفراد، وما يحدث في الأسواق من مشاكل أيضًا، كانت تضبط بمعرفة كاتب الضابطخانة ، ويتم تصفية خلافتها بين الفريقين بمعرفة معاون ديوان الخديو، وأما الدعاوي المتعثرة من قتل وسرقة وإجرام، فكانت تنقل من الضابطخانة إلى الديوان حال وقوعها، ثم يُحرر عنها تقرير يُعرض على مدير الديوان شخصيًا ليتولى بنفسه الفصل فيها كما يرسل إليه ما يتعلق بالشرع أيضًا[٦].

وفي ٦ ربيع الأول ١٢٧١هـ/ ٢٧ نوفمبر ١٨٥٤م صدرت إرادة سنية في عهد سعيد باشا بتحويل ديوان الخديو إلى ديوان محافظة مصر[٧].

٣/ إجراءات سير الدعاوي بمجلس العلماء بالديوان من واقع الوثائق

من خلال الوثائق المقيدة بسجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية بمجلس العلماء بديوان الخديو ، تم تحديد إجراءات سير الدعاوي بالمجلس كما يلي :

أ – تبدأ إجراءات سير الدعاوي بمجلس العلماء بديوان الخديو . بتقديم الحضور من أعضاء المجلس وهم بالترتيب :

- شيخ الإسلام ونائبه، شيخ الجامع الأزهر، ومفتي كل من السادة الحنفية والمالكية، وبعض مشايخ الأزهر، ووكيل الديوان ، وبعض الشخصيات الأخرى ذات المناصب في الدولة.

وعلى سبيل المثال:

" بين يدي حضرة مولانا شيخ الإسلام ونايبه بمحضر كل من حضرة مولانا العلامة شيخ الجامع الأزهر ومولانا العلامة مفتى السادة المالكية وحضرة مولانا العلامة مفتى السادة الحنفية والعلامة الشيخ محمد المنصوري الحنفي الأزهري وحضرة الجناب العالي سليم بك وكيل الديوان المشار إليه والجناب العالي قاسم بك وكيل أمين بيت المال[٨] وأحيانًا يحضر المجلس " تشريفتجي مصر"[٩] بدلا من وكيل الديوان.

وعندما تم تحويل ديوان الخديو إلى ديوان محافظة مصر عام ١٢٧١هـ/١٨٥٤م. كان يحضر مجلس العلماء بالديوان محافظ مصر وأحيانًا تذكره الوثائق بوظيفته فقط "سعادة محافظ مصر[١٠] أو باسمه ووظيفته "سعادة أدهم باشا محافظ مصر حالاً"[١١].

ب – تقديم الدعوي بالفعل الماضي بلفظ "ادعي" ثم اسم المدعي ولقبه ووظيفته أو مهنته ومكان إقامته مثلا:

- "ادعي الحاج إبراهيم حسن القرش بخدمة المغفور له الحاج محمد على باش طاب ثراه بن المرحوم حسن الزيني"[١٢] .

- "ادعي كل من المكرم حسن دابيه ابن الحاج على الفراش وولده المكرم حسن دابية القهوجي بخط باب الخلق"[١٣].

"ادعي كل من الأخوين هما محمد حميده القلفاط[١٤] بالترسانة والمكرم حميده ولدي المرحوم أحمد حميده"[١٥].

- "ادعي الزمي بولص يوسف الشامي الدمشقي الصراف بساحل الغلال القديم ببولاق"[١٦].

كما يذكر اسم من يمثله ومهنته أو وظيفته وموطنه إذا كان يَقُم وكيلاً عنه – على سبيل المثال:

- "ادعي السيد أمين مكي الصباغ والقايم عبد الهادي الجواهرجي المذكور بطريق وكالته الشرعية عن زوجته الماصونة حسيبة خاتون بنت المرحوم الحاج صالح مكي"[١٧].

- القايم حسن المغربي المذكور بطريق وكالته الشرعية عن زوجته الماصونة عديلة خاتون بنت المرحوم الحاج صالح مكي المذكور"[١٨].

ثم تقديم اسم المدعي عليه ووظيفته ومهنته ومكان أو محل إقامته – على سبيل المثال:

- "الجناب المكرم باكير بك نجل المرحوم أحمد باش طاهر ... وهو الوكيل الشرعي عن والدته الست الماصونة خديجة خاتون ... الوكالة المطلقة المفوضة برأيه وقوله وفعله"[١٩].

- " الشيخ حسين القوصي الحنفي .. المجاورين بالجامع الأزهر وهو الوكيل الشرعي عن حضرة مولانا العلامة الشيخ محمد العباسي المهدي .. مفتي السادة الحنفية بمصر حالا"[٢٠].

ج - موضوع الدعوي

تنوعت موضوعات الدعاوي التي نظرت بمجلس العلماء بديوان الخديو كما يتضح ذلك فيما يلي:

- دعوى أقامها أنجال المرحوم أحمد باشا طاهر على باكير بك وكيل السيدة خديجة خاتون معتوقة وزوجة والدهم – واستحقاقهم لوقفه منها[٢١].

- دعوي الحاج إبراهيم حسن القرش على الشيخ إبراهيم أصيل بخصوص تأجير حانوت وتحويله إلى مدق بن[٢٢].

- دعوى محمد الشيخ حفناوى على وكيل حضرة مفتي السادة الحنفية باستحقاقه لميراث السيدة نفيسه حنيفة وهو جميع المكان الكائن بمصر المحروسة بخط اللبودية[٢٣].

- دعوى الحاج أحمد أبو دابية على مصطفي أغا القيم الشرعي على مصطفي راشد باشا يطالبه بأجرة السفينة التي إستأجرها منه مصطفي راشد باشا[٢٤].

- (اشهاد شرعي) أشهد محمود إبراهيم الشيال وزوجته غنا بإبراء ذمة على زيان المتسبب في وفاة إبنهما إبراءً شرعيًا مقبولاً بالطريق الشرعي[٢٥].

د - المتصرف فيه ومشتملاته وحدوده

ذكرت الوثائق العديد من الأماكن التي حددتها الدعاوي ما بين أراضي وأطيان ، وحوانيت ، وسفن، وأبنية مثال ذلك:

- "من جملة الوقف المذكور جنينه وقصر بطريق شبرا وأطيان تابعة لذلك محدود ذلك بحدود أربع الحد الشرقي بطريق شبرا والحد الغربي بجهة البحر الأعظم والحد البحري للمبيضة"[٢٦].

- "جميع الغيطين المعروف إحداهما بغيط المصباح والثاني يعرف بغيط الحلواني الكاينين بمصر المحروسة ببركة الأزبكية وما يتبع ذلك من الأبنية والقصور وجميع القصر المعروف بقصر النيل والجنينه التابعة له"[٢٧].
- "نصف سفينة جارية ببحر النيل حمولت ألف إردب"[٢٨].

وفي حالة استحقاقات لأموال المواريث الشرعية ، يحدد في الدعوى قيمتها نقدًا كما ذكرت ذلك إحدى الوثائق "جانب نقود وأعيان قيمة ذلك ٦٠٧٠ كيسة"[٢٩].

هـ - الأوراق والمستندات التي يُستند عليها في الدعوى

في البداية يتحدث المدعين أمام شيخ الإسلام والحضور تفصيلاً عن دعواهم.

ففي قضية أنجال المرحوم أحمد باشا طاهر على باكيريك وكيل السيدة خديجة خاتون معتوقة وزوجة والدهم ، ذكروا أن والدهم أثناء حياته وقف أماكن ملك على نفسه ثم من بعده إلى واحدة من زوجاته وهي السيدة خديجة ثم من بعدها أولاده وذريتهم ، ولما توفي والدهم وضعت السيدة خديجة يدها على الوقف وقبضت إيراده من وقت وفاة والدهم بدون وجه شرعي فلم تعطي أحدًا من المدعين شيئ من مستحقاتهم ، وعندما اطلعوا على مستند الوقف فقد وجدوه فاسد بسبب أنه شرط فيه البيع ولو بلفظ ، وتوجهوا إلى حضرة مفتي أفندي وأفتي بذلك، ويطلبوا الحكم بإبطال الوقف لوجود شرط البيع ، واستشهدوا بآراء بعض الأئمة، كما طلب المدعين من المدعي عليه ما يخصهم في ذلك من الوقف.

فاستفسر شيخ الإسلام من المدعين عن طلبهم لاستحقاقهم في الوقف المذكور هل هو من قبيل الإرث أو من قبيل الوقف، فأجاب المدعين أن دعواهم محددة بالفتيا المذكورة ، أما المدعي عليه باكير بك والوكيل عن السيدة خديجة خاتون فذكر أن والده وقف وقفًا صحيحًا ولم يذكر فيه شرط البيع ولو "بلفظ" ووجود ذلك الشرط في الوقفية من الكاتب الذي كتب الوقفية ، وأن والده المذكور وكل وكيلا عنه في كونه يوقف عنه وقفًا صحيحًا ولم يوكله في هذا الشرط، فأمر شيخ الإسلام بإحضار حجة الوقف إلى المجلس فدل محتواها على أنه مقيد بها أن الوكيل الشرعي عن المرحوم أحمد باشا طاهر شرط في وقف موكله شروطًا في جملتها "شرط الإدخال والإفراج والإعطاء والحرمان والتغيير والتبديل والبيع ولو بلفظه"[٣٠].

وقد صدر كتاب الوقف من محكمة الباب العالي[٣١] بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٢٤٩هـ/ ١ مايو ١٨٣٤م.

وقد حكم حضرة شيخ الإسلام بصحة ذلك الوقف لعدم ثبوت ذلك الشرط من الواقف وعلى فرض ثبوته حكم بصحة وإلغاء الشرط المرقوم بناء على فتوي أبو يوسف رضي الله عنه ، وتم ذلك بحضور المتداعين[٣٢].

وفي قضية أخرى إدعى إبراهيم رقبان على كل من حنفي راشد وآخرين بانحصار الميراث الشرعي للسيدة نفيسة بنت على رقبان لأولاد عمها فقط، فذكر أن السيدة نفيسة توفيت وهي بنت المرحوم على رقبان وانحصر إرثها الشرعي في أولاد عمها شقيق والدها المذكور فقط وهم المدعي وجعفر ومحمد طنطاوي الغائبين الآن ، وان كل من والد المتوفية ووالد المدعي المذكور أخ شقيق للآخر ولا وارث للمتوفية المذكورة سوي المدعي وأخوته المذكورين ، وتركت المتوفية المذكورة ما يورث عنها شرعًا والذي من جملته جميع الثلاثة أماكن الملاصقة لبعضها البعض والكائنة بخط الجلادين ببولاق القاهرة[٣٣]، كما ذكر أن إبراهيم أحد المدعي عليهم ابن خال المتوفية المذكورة، يدعي استحقاقه للميراث وأن حنفي المذكور يدعي أنه زوج المتوفية ووضع يده على الثلاثة أماكن المذكورة بعد وفاة المتوفية ، كما أن وكيل

أمين بيت المال وضع يده على الأمتعة المخلفة عنها ومُعارض كل منهم له فيما يخص من تركة المتوفية بغير وجه شرعي. ويُطالب المدعي حنفي المذكور برفع يده عن ما يخصه من كل من الثلاثة أماكن المذكورة وقدرها ستة قراريط وبعدم معارضته هو وباقي المدعي عليهم له في ذلك بالوجه الشرعي .

ومن ناحية أخري ذكر حنفي وإبراهيم المدعي عليهم أن المرحومة نفيسة توفيت عن كل من زوجها حنفي وابن خالها هو إبراهيم المذكور ولا وارث لها سواهما وأثبتوا وراثتهم للمتوفية قبل تاريخه لدي الحاكم الشرعي بمصر بناء على الحكم المبين للإعلام الشرعي والمقيد من الباب العالي بمصر بتاريخ ١٣ ربيع الأول عام ١٢٧١هـ/ ٣ ديسمبر ١٨٥٤م وتمت قراءته بالمجلس فدل مضمونه على ذلك، وأنكروا وراثة المدعي المذكور ونسبه للمتوفية المذكورة ، كما ذكر وكيل أمين بيت المال أنه واضع يده على الأمتعة المخلفة عن المتوفية وأنكر أيضًا وراثة المدعي المذكور لها، فاستفسر شيخ الإسلام من المدعي المذكور عن اسم والد [ستيتة] وهي والدة كل من والده ووالد المتوفية واسم جدها فأجاب بأنه لا يعرفهما. وعند ذلك منع شيخ الإسلام المدعي المذكور من دعواه لعدم مصادقتها الصحة[٣٤].

أما دعوي الحاج أحمد أبو دابية على مصطفي أغا القيّم الشرعي على مصطفي راشد باشا، فقد تحدث أمام شيخ الإسلام والحضور أنه "ريس ببحر النيل" سابقًا، ويملك نصف سفينة جارية ببحر النيل حمولة ألف أردب[٣٥] شركة رجل يهودي يدعي يعقوب القطاوي ويملك النصف الثاني، وأن حضرة مصطفي راشد باشا مفتش الأبنية سابقا والمعتوة الآن، أخبر المدعي المذكور بأنه اشتري نصف السفينة المذكورة والجارية في ملك يعقوب القطاوي ، واستأجر من المدعي النصف الجاري في ملكه من السفينة المذكورة سنة واحدة عبرتها ثلاثة عشر كعادة المراكب وبدأتها ١٦ شوال ١٢٧٠هـ / ١٢ يوليو ١٨٥٤م وأنهتها ذي القعدة ١٢٧١هـ/١٨٥٥م بأجرة قدرها عن السنة خمسة آلاف قرش ، وأجرَّها المدعي المذكور وتسلم المستأجر السفينة وكان ذلك في صحة عقله ثم بعد مدة لا يعرفها من تلك السنة غُرقت السفينة وحصل للمستأجر المذكور مرض في عقله، ولا يعلم المدعي مدة انتفاع المستأجر بالسفينة ويطلب المدعي المدعا عليه القيم الشرعي مصطفي أغا بأجرة السفينة من مال مصطفي راشد باشا، وعند ذلك منع شيخ الإسلام المدعي المذكور من دعواه عن المدعا عليه والمعتوه المذكورين لعدم مصادقتها في تاريخه[٣٦].

أما الإشهادات الشرعية والتي وردت بسجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية بمجلس العلماء بديوان الخديو فهي قليلة ومنها ما يلى:

أشهد محمود إبراهيم الشيال بشون الغلال ببولاق وزوجته "غُنا" على نفسيهما بإبراء ذمة على زيان المراهق المتسبب في وفاة إبنهما - الذي قتل بسبب دهسه بعربية المياه التي كانت مع على زيان المذكور - ومن الدعوي والطلب بذلك إبراء شرعيًا مقبولاً بالطريق الشرعي[٣٧].

وكذلك أشهد كل من حسن عبد رب النبي الفران ، وزوجته فطومة على نفسيهما بإبراء ذمة ومسامحة جاد سيد أحمد العربجي لتسببه في وفاة والدها المنحصر إرثه فيهما بدهسه بعربية كان قائدها جاد المذكور ، وأنهما لا دعوي لهما ولا طلب عليه بسبب ذلك وقُبل ذلك منهما بالمجلس[٣٨].

وفيما يلي نماذج أخري من الدعاوي التي نظرها المجلس

م	الخصوم	موضوع الدعوى	الحكم
١	المدعي: إبراهيم حسن القرش بخدمة المغفور له محمد على	المدعي عليه يملك حانوت بجوار قنطرة الأمير حسنين، وأجره للمدعي المذكور بمبلغ قدره ٦٦٠ قرش وتوافقا على ذلك وقت عقد الإيجار على أن يجعل المدعي الحانوت مدق بن ويضع	طُلب من المدعي إثبات دعواه فذكر أن لا بينة لديه ، وحُكم بأن يتقاسما (المدعي عليه مع

م	الخصوم	موضوع الدعوى	الحكم
	المُـدَّعَي عليـه: الشـيخ إبـراهيم أصـيل باشـكاتب دائـرة المرحـوم محمد حبيب أفندي	به أجران ولكن المدعي عليه منعه من ذلك	المدعي) أحكام التواجر المذكورة التقاسم الشرعي بالمجلس[٣٩].
٢	المدعي: محمد أبو أبية النقلى المـدعي عليـه: إبراهيم جوربجي	تحدث المدعي أنه يملك حصة قدرها ٧ قراريط على الشيوع في كامل الجدك[٤٠] الموضوع بحانوت سكن أحمد الشاذلي ، ومجاور لحوانيت تعلق المدعي عليه، ويشتمل الجدك على حيطان ودرفتي باب خشب، وأن المدعي عليه معارض للمدعي المذكور في الحصة من الجدك الموضوع بالحانوت. ويطالب المدعي المدعي عليه بعدم المعارضة في ذلك بالوجه الشرعي	مُنع المدعي من دعواه بكامل الجدك عن المدعي عليه[٤١].
٣	المـدعي: الشـيخ أحمـد الزيـادي مباشـر[٤٢] الجـامع الأزهر المدعي عليه: أحمد افندي وآخرين	استحقاق المدعي وقف والد جده وهو جميع المكان والحانوت بمصر المحروسة بخط الإمام الحسين على ذريته ونسلهم ثم على الفقراء من المساكين	حُكم بإحضار الناظر المستحق للوقف، لأن الوقف تحدد نظرًا واستحقاقا لعم المدعي المذكور[٤٣].
٤	المـدعي: محمـد حميـده القلفـاط وأخيه المـدعي عليـه: الخواجة قرة بيت	وضع يد المدعي عليه على الطين والنخيل تعلق والدهم ، وذكر المدعي عليه أن والد المدعيان أثناء حياته باع له النخيل وأسقط له منفعة زراعة الطين نظير مبلغ معين وبموجب حجة معه	حكم بثبوت صحة حجة المدعا عليه، وشهادة كل من أحمد عامر ، وموسي خاطر من أهالى كفر الشيخ عثمان[٤٤].
٥	المـدعي: بـولص يوسـف الشـامي الدمشقي المـدعي عليـه: حنفي محمد الفقي	طالب المدعي بانحصار إرث أخيه له فقط والذي قتل علي يد المدعي عليه المذكور.	لم يثبت المدعي المذكور إنحصار إرث أخيه له فقط، فمنع شيخ الإسلام المدعي من دعواه وحكم بذلك[٤٥].
٦	المـدعي: شـرف القـواص بـديوان الويركو[٤٦]وآخرين المـدعي عليـه : السـيد حنفـي الحنـاوي أحـد التجار بمصر	استحقاقهم لميراث المرحوم الشيخ خضر الجوسقي شيخ زاوية العميان بالجامع الأزهر، وترك المتوفي ما يورث عنه شرعًا من أموال وأعيان ووضعت زوجته يدها على الميراث، والمدعي عليه هو وكيل أخته الزوجة المذكورة في الدعوي ، ويطالب المدعي بما يخصهم من الميراث	منع شيخ الإسلام المدعين المذكورين من دعواهم لعدم مصادقتها على الوجه الشرعي[٤٧].

٤/ الوصف الأرشيفي

هو عملية بناء وإعداد وتجهيز وسائل الإيجاد لوصف محتويات الأرشيف لتسهيل الضبط والاطلاع على المحفوظات المقتناة[٤٨].

ولتطبيق الوصف الأرشيفي على سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية بمجلس العلماء بديوان الخديو تم إعداد:

- **أولا**: وصف أرشيفي على السجل طبقًا لقواعد التقنين الدولي للوصف الأرشيفي (تدوا) [٤٩] واشتملت البطاقة على العناصر الستة والعشرين للوصف ، وذلك لوصف السجل محل الدراسة والتعريف بمحتوياته.
- **ثانيا**: وصف لنماذج من الوثائق المقيدة بالسجل ، باختيار عناصر محددة من التقنين الدولي للوصف الأرشيفي (تدوا) لتطبيقها على النماذج، لكي لا يتم تكرار بعض البيانات والمعلومات التي سبق إدراجها في بطاقة السجل.

البطاقة الأولى

التعريف بالمادة الموصوفة
رمز الإرجاع : ج.م.ع/د.و/ق.م.د.ش/ ⛤/٣٠٥٠٠٠٠-٤٠٠٠٠[٥٠]
العنوان : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية.
التواريخ القصوى: ٢١ ذي الحجة ١٢٦٨هـ/٦ أكتوبر ١٨٥٢م – ٢٧ ذي الحجة ١٢٧٢هـ/٢٩ أغسطس ١٨٥٦م.
مستوى المادة الموصوفة : سجل
مدي ونوع المادة الموصوفة : سجل يحتوى على ١٥٣ وثيقة
مسار المادة الموصوفة
مصدر الوثيقة : ديوان الخديو

التاريخ الإداري للمنشئ : في عام ١٢٣٤هـ/١٨١٩م أنشأ محمد على ديوان الخديو، واهتم بالشئون الداخلية للدولة ، وقد توسعت اختصاصات هذا الديوان وصار له النظر في جميع المسائل وعرضها عليه ، وفي عام ١٢٥٣هـ/١٨٣٧م حددت لائحة السياستنامة اختصاصات ديوان الخديو بالنظر في الدعاوي الخاصة بمدينة القاهرة، وكذلك القضايا التي ترفعها الأقاليم ، واستمر الديوان يؤدي عمله إلى أن تم تحويله في ربيع الأول ١٢٧١هـ/ نوفمبر ١٨٥٤م في عهد سعيد باشا إلى ديوان محافظة مصر .

تاريخ نمو الوثائق لدي المنشئ : بدأ التدوين بالسجل منذ ذي الحجة ١٢٦٨هـ/ أكتوبر ١٨٥٢م.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ : السجل محفوظ – حاليا – ضمن سجلات ديوان الخديو بإدارة الوثائق السيادية بدار الوثائق القومية.

المصدر المباشر للاقتناء : دار المحفوظات العمومية بالقلعة.

المحتوى الموضوعي: يشتمل السجل على صور وثائق مقيد بها موضوعات تتعلق بالدعاوى الشرعية مثل استحقاقات لتركات الأهالي عامة والنساء بصفة خاصة ، وكبار موظفي الدولة، بالإضافة إلى بعض الوثائق التي تتعلق بالإشهادات الشرعية.

معلومات التقويم والاستبعاد : حفظ دائم.

تغييرات التراكم: انتهي العمل به.

نظام الترتيب : الوثائق المقيدة بالسجل مرتبة زمنيًا من الأقدم للأحدث.

الإتاحة والاستخدام

الوضع القانوني : السجل – حاليا – ضمن المتكاملة الأرشيفية لديوان الخديو والتي حُوِّلت لدار الوثائق طبقا للقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة : متاح للاطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير : مسموح بالنشر والتصوير بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: الوثائق مدونة باللغة العربية، وبها بعض الألفاظ التركية، والخط المستخدم هو خطي الرقعة والديواني ، بالإضافة إلى خط الثلث كتب به عنوان السجل.

الخصائص المادية: حالة السجل جيدة.

وسائل الإيجاد الأخرى: قاعدة بيانات تحتوي على كود السجل وعنوانه ، والفترة الزمنية.

المواد ذات الصلة

مكان الأصول: السجل أصل ومحفوظ بدار الوثائق القومية.

النسخ المتاحة : توجد نسخة ميكروفيلمية بدار الوثائق القومية.

المواد الوثائقية ذات الصلة بالدار : سجلات المتكاملة الأرشيفية لديوان الخديو.

المواد الوثائقية ذات الصلة في أماكن أخري: لا توجد.

تبصرة: يوجد ختم دائري عبارة عن انطباع الحبر على الورق أعلى صفحات السجل اليمني خاص بديوان الخديو.

البطاقة الثانية

رمز الإرجاع : ج.م.ع/د.و/ق.م.د.ش/☆/ ٣ ٠٠٠٤-٠٠٠٥٠٣-١/0/٠٠٠٤-٠٠٠٥٠٣، ص١[٥١]

العنوان: دعوى أنجال المرحوم أحمد باشا طاهر على باكيريك

التواريخ القصوي: ٢١ ذي الحجة ١٢٦٨هـ/ ٦ أكتوبر ١٨٥٢م.

مستوي المادة الموصوفة: وثيقة مقيدة بالسجل.

المحتوي الموضوعي: تحتوي الوثيقة على دعوي من أنجال المرحوم أحمد باشا طاهر على باكير بك وكيل السيدة خديجة خاتون معتوقة وزوجة والدهم بشأن باستحقاقهم لوقف والدهم منها.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها : اللغة العربية – خطي الرقعة والديواني.

البطاقة الثالثة

رمز الإرجاع : ج.م.ع/د.و/ق.م.د.ش/☆/ ٣ ٠٠٠٤-٠٠٠٥٠٣-١٠/0/٠٠٠٤-٠٠٠٥٠٣، ص ١٤[٥٢]

العنوان: دعوى حسن دابية على محمد أغا

التواريخ القصوي: ٢٥ ربيع الأول ١٢٦٩هـ/ ٦ يناير ١٨٥٣م.

مستوي المادة الموصوفة: وثيقة مقيدة بالسجل.

المحتوي الموضوعي: تحتوي الوثيقة على دعوي حسن دابية على محمد أغا باستحقاقه لملكية ١٢ قيراط في كامل الجزء القبلي الكائن بمصر خارج باب زويله.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها : اللغة العربية – خطي الرقعة والديواني.

البطاقة الرابعة

رمـــز الإرجـــاع : ج.م.ع/د.و/ق.م.د.ش/☆/ ٠٠٠٤-٠٠٠٥٠٣/0/ ٠٠٠٤-٠٠٠٥٠٣-١٢٨، ص١٠٩[٥٣]

العنوان: دعوى شرف القواص وآخرين على السيد حنفي الحناوي

التواريخ القصوي: ٣ ذي الحجة ١٢٧١هـ/ ١٧ أغسطس ١٨٥٥م.

مستوي المادة الموصوفة: وثيقة مقيدة بالسجل.

المحتوي الموضوعي: تحتوي الوثيقة على دعوى شرف القواص وآخرين على السيد حنفي الحناوى أحد التجار بمصر، باستحقاقهم لميراث المرحوم الشيخ خضر الجوسقي شيخ زاوية العميان بالجامع الأزهر.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها : اللغة العربية – خطي الرقعة والديواني.

البطاقة الخامسة

رمـــز الإرجـــاع : ج.م.ع/د.و/ق.م.د.ش/☆/ ٠٠٠٤-٠٠٠٥٠٣/0/ ٠٠٠٤-٠٠٠٥٠٣-١٤٧، ص١٢٨[٥٤]

العنوان: إشهاد شرعي من محمود إبراهيم الشيال وزوجته غنا

التواريخ القصوي: ١٦ رجب ١٢٧٢هـ/ ٢٣ مارس ١٨٥٦م.

المحتوي الموضوعي: تحتوي الوثيقة على اشهاد شرعي من محمود ابراهيم وزوجته غنا على نفسيهما بإبراء ذمة على زيان المتسبب في وفاة إبنهما إبراءً شرعيًا مقبولاً بالطريق الشرعي.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها : اللغة العربية – خطي الرقعة والديواني.

نشر نماذج من الوثائق المقيدة
بسجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية
بمجلس العلماء بديوان الخديو
جدول بالوثائق المنشورة

م	موضوع الوثيقة	التاريخ
١	(دعاوى) دعوي أنجال المرحوم ـأحمد باشا طاهر على باكير بك وكيل السيدة خديجة خاتون وزوجة والدهم بشأن استحقاقهم لوقفة منها	٢١ ذي الحجة ١٢٦٨هـ/ ٦ أكتوبر ١٨٥٢م.
٢	دعوي الحاج إبراهيم حسن القرش على الشيخ إبراهيم أصيل بخصوص تأجير حانوت وتحويله إلى مدق بن	٨ ربيع الأول ١٢٦٩هـ/ ٢٠ ديسمبر ١٨٥٢م
٣	دعوى حسن دابية على محمد أغا باستحقاقه بملكية ١٢ قيراط في كامل الجزء القبلي الكائن بمصر خارج باب زويله	٢٥ ربيع الأول ١٢٦٩هـ/ ٦ يناير ١٨٥٣م.
٤	دعوي السيد أمين مكي الصباغ على الشيخ صالح مكي القباني باستحقاقه وأخوته ميراث والدهم	٣ ربيع الآخر ١٢٦٩هـ/ ١٤ يناير ١٨٥٣م.
٥	(استحقاقات أوقاف) أوقاف مستحقة لخورشيد صباح كاشف وآخرين من وقف المرحوم محمد بك دفتر دار مصر المحروسة.	١٥ شعبان ١٢٦٩هـ/ ٢٤ مايو ١٨٥٣م
٦	(دعاوي) دعوي محمد أبو أبية النقلي على إبراهيم الجوربجي بأحقيته في كامل الجدك وقدره ٧ قراريط والموضوع بجوار حوانيت تعلق الميري	٨ شوال ١٢٦٩هـ/ ١٥ يوليو ١٨٥٣م
٧	دعوي الشيخ أحمد الزيادي مباشر الجامع الأزهر على أحمد أفندي وأخرين باستحقاقته وقف والد جده – جميع المكان والحانوت بمصر المحروسة بخط الإمام الحسين	١٨ ربيع الأول ١٢٧٠هـ/ ١٩ ديسمبر ١٨٥٣م
٨	دعوي محمد حميدة القلفاط وأخيه على الخواجه قرة بيت بوضع يده على الطين والنخيل تعلق والدهم	٢٥ ربيع الأول ١٢٧٠هـ/ ٢١ ديسمبر ١٨٥٣م
٩	دعوي محمد الشيخ حفناوي على وكيل حضرة مفتي السادة الحنفية باستحقاقه لميراث السيدة نفيسة حنيفة – جميع المكان الكائن بمصر المحروسة بخط اللبودية	٢٢ جمادي أول ١٢٧٠هـ/ ٢٠ فبراير ١٨٥٤م
١٠	دعوي بولص يوسف الشامي الدمشقي على حنفي محمد الفقي بانحصار إرث أخيه له فقط، والذي قتل على يد المدعي عليه المذكور	١١ شوال ١٢٧٠هـ/ ٧ يوليو ١٨٥٤م
١١	دعوي شرف القواص وآخرين على السيد حنفي الحناوي أحد التجار بمصر باستحقاقهم لميراث الشيخ خضر الجوسقي شيخ زاوية العميان بالجامع الأزهر	٣ذي الحجة ١٢٧١هـ/ ١٧ أغسطس ١٨٥٥م
١٢	دعوي إبراهيم رقبان على كل من حنفي راشد وآخرين بانحصار الميراث الشرعي للسيدة نفيسة بنت على رقبان لأولاد عمها فقط	٣ ربيع الآخر ١٢٧٢هـ/ ١٣ ديسمبر ١٨٥٥م
١٣	دعوي الحاج أحمد أبو دابية على مصطفي أغا القيم الشرعي على مصطفي راشد باشا ويطالبه بأجرة السفينة التي إستأجرها منه مصطفي راشد باشا	٢٤ ربيع الآخر ١٢٧٢هـ/ ٣ يناير ١٨٥٦م

م	موضوع الوثيقة	التاريخ
١٤	(إشهاد شرعي) أشهد كل من محمود إبراهيم الشيال وزوجته غُنا على نفسيهما بإبراء ذمة على زيان المتسبب في وفاة إبنهما إبراء شرعيا مقبولا بالطريق الشرعي	١٦ رجب ١٢٧٢هـ/ ٢٣ مارس ١٨٥٦م
١٥	أشهد كل من حسن عبد رب النبي وزوجته فطومه على نفسيهما بأنهما سامحا جاد سيد أحمد لتسببه في موت والدها ولا دعوي لهما ولا طلب عليه بسبب ذلك	٢٧ ذي الحجة ١٢٧٢هـ/ ٢٩ أغسطس ١٨٥٦م

الوثيقة الأولى

المصدر: ديوان الخديو ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص١، وثيقة ١

العنوان: دعوي أنجال المرحوم أحمد باشا طاهر على باكير بك وكيل السيدة خديجة خاتون وزوجة والدهم بشأن استحقاقهم لوقفه منها.

التاريخ : ٢١ ذي الحجة ١٢٦٨هـ / ٦ أكتوبر ١٨٥٢م

١- بين يدي حضرة مولانا شيخ الإسلام ونايبه[٥٥] بمحضر كل من حضرة مولانا العلامة شيخ الجامع الأزهر ومولانا العلامة مفتي السادة

٢- المالكية وحضرة مولانا العلامة مفتي السادة الحنفية وحضرة العلامة السيد خليل الرشيدي والعلامة محمد المنصوري الحنفي الأزهري .

٣- كلاهما وحضرة الجناب العالي سليم بك وكيل الديوان المشار إليه أعلاه وحضرة الجناب العالي حسين بيك الطويل والجناب

٤- العالي قاسم بيك وكيل أمين بيت المال

٥- ادعا[٥٦] كل من الجناب المكرم إسماعيل بك والجناب المكرم يوسف بك والجناب المكرم داوود بك أنجال المرحوم أحمد باش طاهر على الجناب المكرم

٦- باكير بك نجل المرحوم أحمد باش طاهر المشار إليه وهو الوكيل الشرعي عن والدته الست الماصونة خديجة خاتون البيضا معتوقة وزوجة

٧- المرحوم أحمد باش طاهر الوكالة المطلقة المفوضة برأيه وقوله وفعله في شأن ما سيذكر فيه وفي الدعوي والطلب والصلح والإبرا[ء]

٨- والمخاصمة الثابتة قبل تاريخه بالطريق الشرعي بأن والد المدعين المذكورين هو المرحوم أحمد باش طاهر إبن المرحوم محمد طاهر باش حال

٩- حياته كان أوقف أماكن ملك على نفسه أيام حياته ثم من بعده على واحدة من [مخاصيه] تسما خديجة ثم من بعدها على أولاد[ه] وذريتهم

١٠- إلى آخر ما قال ولما توفي والدهم المذكور وضعت يدها على الوقف والدة بكير بك الموكلة المذكورة وقبضت إيراد الوقف

١١- من حين وفات والدهم المرحوم لوقت تاريخه بدون وجه شرعي فلم أعطت أحدًا من المدعين شيئ مما يستحقوه وأنه لما صار

١٢- اطلاعهم على سند الإيقاف فقد وجد فاسد بسبب أنه شرط فيه البيع ولو بلفظة وتوجهوا إلى حضرة مفتي أفندي

١٣- وأفتى بذلك وأعرضوا في شأن ذلك عرض للأعتاب الكريمة مصحوب [...] المذكورة صورت سؤالها ما قولكم

١٤- دام فضلكم في ورثة ميت وموقوف عليهم وقف من مورثهم ومشروط فيه الشروط التي فيها البيع ولو بلفظة ومذكور فيه

١٥- أنه يكرر مع باقي الشروط الكرة بعد الكرة والمرة بعد المرة فهل إذا تنازعوا مع بعضهم في شأن ذلك لدي حاكم شرعي

١٦- وتحقق وجود شرط البيع ولو بلفظة من الواقف في كتاب الوقف وصدق عليه جميع ورثة الميت المستحقون للوقف بعد

١٧- مورثهم وحكم بإبطال الوقف المذكور لكون [شرط] البيع بلفظة مذكورًا مع الشروط المذكورة مبطلاً ومفسدًا للوقف

ص ٢

١٨- يكون حكمه بذلك نافذًا أم لا وهل في ذلك نص موجود افيدوا الجواب وصورة الجواب عليه الحمد لله قال الإمام الكبير

١٩- أبو بكر ابن عمر [الخصاف] وإذا وقف الرجل الوقوف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثني أنه يبيع ذلك فالوقف

٢٠- باطل وراجع ذلك ميراث إلى ورثته وإذا كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ما شا[ء] من قبل أنه إذا اشترط

٢١- بيعه كان خارجًا له في حال الوقف والوقف إنما يكون دايما باقيا على وجه الدهر فإذا خرجت عن حد الوقف فليست وقفًا انتهي

٢٢- ثم قال وقد روي عن أبو [...] في رجل وقف إدخاله [وجعله على] ذلك راجعًا إلى المساكين وشرط أنه له وإبطال ذلك وبيعه

٢٣- ولم يقل ويستبدل بتمنه ما يكون وقفا مكانه أن الوقف صاير والشرط الذي اشترط البيع باطل [لا يكون] انتهي [...]

٢٤- اشتراط البيع من غير زيادة عليه في أصل الوقف بالبينة العادلة يكون حكم القاضي بالإبطال صحيحا وألا يثبت ذلك لا يكون.

٢٥- الوقف باطلاً ولا يحكم بذلك بمجرد وجود ذلك في الصك والله سبحانه وتعالي أعلم وأنه من جملة الوقف المذكور جنينه وقصر بطريق

٢٦- شبرا وأطيان تابعة لذلك محدود ذلك بحدود أربع الحد الشرقي بطريق شبرا والحد الغربي بجهة البحر الأعظم والحد البحري للمبيضة تعلق

٢٧- الميري التي هناك والقبلي لأطيان المرحوم محمود أفندي مدير القليوبية(٥٧) [...] ويطالب كلا من المدعين المدعي عليه بما يخصهم في ذلك.

٢٨- فاستفسر منهم عن ذلك هل طلب ما يخصهم على أنه وقف أو على أنه ملك ميراث فالتمسوا مهلة في ذلك.

تكملة موضوع الوثيقة

المصدر : ديوان الخديو ، ص٢، وثيقة١

التاريخ : ٢٣ ذي الحجة ١٢٦٨هـ/ ٨ أكتوبر ١٨٥٢م

١- بين يدي حضرة مولانا شيخ الإسلام ونايبه بمحضر كل من حضرة مولانا العلامة شيخ الجامع الأزهر وحضرة مولانا العلامة الشيخ

٢- محمد [حبيش] مفتي السادة المالكية وحضرة مولانا العلامة الشيخ محمد العباسي مفتي السادة الحنفية وحضرة العلامة الشيخ خليل

٣- الرشيدي وحضرة الشيخ محمد المنصوري الحنفي والجناب العالي وكيل الديوان المشار إليه أعلاه وحضرة حسن بيك الطويل وحضرة

٤- قاسم بيك وكيل أمين بيت المال

٥- حضر كل من المتداعين المذكورين واستفسر من المدعين عن طلبهم لاستحقاقهم في الوقف المذكور هل هو من قبيل الإرث أو من قبيل الوقف

٦- فأجابوا بأن دعواهم [معينة] بالفتيا المذكورة قبله فذكر حضرة بكير بك المدعي عليه الوكيل المذكور أن والده وقف وقف

٧- صحيحًا ولم يذكر فيه شرط البيع ولو بلفظه ووجود ذلك الشرط في الوقفية من الكاتب الذي كتب الوقفية وأن والده المذكور وكل

٨- وكيلاً عنه في كونه يوقف عنه وقفا صحيحًا مؤيدًا ولم يوكله في هذا الشرط فأمر بإحضار حجة الإيقاف لحضرة بالمجلس وقريت

٩- فدل مضمونها على أنه معين بها أن الوكيل سليمان أفندي إبن المرحوم تيمور الوكيل الشرعي عن المغفور له أحمد باش طاهر

١٠- في وقفه لما وقفه عنه وشرط في وقف موكله شروطًا في جملتها شرط الادخال والإفراج والاعطا[ء] والحرمان والزيادة

١١- والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والبيع ولو بلفظة وأن كتاب وقف [.....] مخلد مسطر من

١٢- الباب العالي المؤرخ في ٢١ ذي الحجة ختام سنة ١٢٤٩ وأنه محكومًا بموجبه من قبل الحاكم الشرعي على قول الإمام أبو يوسف أحد الصاحبين رضي الله

١٣- تعالي عنهما حكم حضرة مولانا شيخ الإسلام بصحة ذلك عملاً في ذلك بالفتيا المذكورة أعلاه لعدم ثبوت ذلك الشرط

١٤- من الواقف وعلى فرض ثبوته حكم بصحة وإلغا[ء] الشرط المرقوم بنا[ء] علي رؤي عن أبي يوسف رضي الله عنه حسبما هو موضح [يتضمنه] جواب

١٥- الفتوي المذكورة أعلاه صارت ذلك بحضور من ذكر أعلاه وحضرة يحي بك نجل المرحوم أحمد باش طاهر ومصطفي بك وكيل دايرة المتوفي سابقا وعبد الله بك نجل المتوفي

الوثيقة الثانية

المصدر: ديوان الخديو ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٧ ، وثيقة ٦

العنوان: (دعاوي) دعوي الحاج إبراهيم حسن القرش على الشيخ إبراهيم أصيل بخصوص تأجير حانوت وتحويله إلى مدق بن .

التاريخ : ٨ ربيع الأول ١٢٦٩هـ/ ٢٠ ديسمبر ١٨٥٢م

١- بين يدي حضرة نايب أفندي بمحضر كل من حضرة مولانا العلامة شيخ الجامع الأزهر وحضرة مولانا العلامة مفتي السادة الحنفية وحضرة مولانا

٢- العلامة السيد خليل الرشيدي وحضرة مولانا العلامة الشيخ محمد المنصوري وحضرة عمر بك تشريفتجي مصر

٣- ادعي الحاج إبراهيم حسن القرش بخدمة المغفور له الحاج محمد على باش طاب ثراه بن المرحوم حسن

٤- الزيني على العمدة الأكمل الشيخ إبراهيم

٥- [أصيل] باشكاتب دايرة المرحوم محمد حبيب أفندي مدير ديوان خديوي كان إبن المرحوم محمد [أصيل] بأن المدعا عليه المذكور يملك

٦- حانوت كاينة بمصر المحروسة بجوار قنطرة الأمير [حسنين] على يمنة السالك [....] لباب سعادة مجاورة لباب القنطرة المذكورة

٧- ولحانوت سَكن [العرقسوسي] لحوانيت تعلق المدعي عليه المذكور وأن المدعا عليه المذكور أجر الحانوة(٥٨) المذكورة للمدعي للمذكور

٨- مدة سنة كاملة [ابتدا] نصف رمضان سنة ٦٨ لغاية ١٥ رمضان سنة ٦٩ بأجرة قدرها عن السنة المذكورة ٦٦٠ قرش واقبضه

٩- من أصل ذلك نصف السنة المرقومة ٣٣٠ قرش وتوافق المدعي مع المدعا عليه وقة عقد الايجار المرقوم على أن يجعل المدعي المذكور

١٠- الحانوة المذكورة مدق بن ويضع بها [أجران] حجر لدق البن وبعد أن حصل ذلك واستلم المدعي المذكور الحانوة المذكورة من المدعا عليه وصار بها العمارة من طرف المالك بحضور المدعي المذكور أراد المدعي أن يضع

١١- بها الأجران المرقومة فمنعه [جابي] عقار المدعا عليه من ذلك متوجها للمدعي عليه وأخبره بذلك فمنعه أيضًا

١٢- من وأخبره أنه أجره الحانوت المذكور ليجعلها حانوت عطارة ولما حصل ذلك من المدعا عليه رد المدعي للمدعا

١٣- عليه ورقة الإيجار وطلب منه المبلغ الذي دفع له وترك له حانوته [-] بالمدعي عليه ذلك فطلبه إلى

١٤- الضبطية ووجها هو والمدعي عليه إلى الشرع الشريف [...] دعوي المدعي ولم يتم بينهما حكم في ذلك فكتب

١٥- المدعي عرضا في شأن ذلك وأحيل الأمر فيه على الديوان المشار إليه ويطالب المدعي المذكور المدعا عليه المذكور

١٦- بوضع الأجران الحجر بالحانوت المرقوم أو يسلمه مبلغ الأجرة الذي أقبضه له بالوجه الشرعي وسئل [في] المدعا عليه عن ذلك

١٧- فأجاب بالاعتراف في جريان الحانوة المذكورة في ملكه وأنه أجرها للمدعي المذكور السنة المرقومة بالمبلغ المعين أعلاه

١٨- على أن يجعلها حانوة عطارة وقبض منه المبلغ المرقوم وتسلم منه الحانوت وبعد ذلك أراد المدعي أن يضع للحانوة

١٩- المذكورة أحجارا لدق البن فمنع من ذلك وعرفه بأنه لا يكن بها إلا العطارة على مقتضي عقد الإيجار ثم طلبه

٢٠- إلى الضبطية بسبب ذلك ووجها مع الشرع الشريف وترافع مع الأحكام الشرعية [تبين] ذلك فحكم بمنع المدعي عن المدعا

٢١- عليه في دعواه طلب فسخ التواجر وجعل الحانوت مدق بن وكتب له إعلام شرعي مسطر من الباب العالي بمصر رقم ١٥ الحجة سنة ١٢٦٨

٢٢- وأبرزه في يده [وقرئي] فدل مضمونه على أن المدعي المذكور ادعا على المدعي عليه بأنه استأجرها منه الحانوة المرقومة

٢٣- مدة السنة المرقومة بالمبلغ المرقوم وأنه كتب له إيجار بذلك باسمه وختمه مؤرخ في ٩ رمضان سنة ١٢٦٨ وأنه أراد أن يضع

٢٤- بالحانوة المذكورة أحجار ويجعلها مدق بن [-] ذلك المدعا عليه وأنه لم يأذنه بوضع الأحجار وجعلها مدق

٢٥- وطلب منه إما الإذن بذلك أو فتح التواجر [-] ذلك فمنع عنه في دعواه بسبب ذلك وحكم بذلك فكلف

٢٦- المدعي المذكور إثبات دعواه فذكر أن لا بنية له على ذلك [ولا يلتمس] يمينه على ذلك ومنع عنه [-] ذلك

٢٧- وحكم بذلك [أن يتقاسما] المدعي عليه مع المدعي أحكام التواجر المرقومة التقاسم الشرعي بالمجلس وحكم بذلك

الوثيقة الثالثة

المصدر: ديوان الخديو ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ص ١٤ ، وثيقة ١٠

العنوان : (دعاوي) دعوي حسن دابية على محمد أغا باستحقاقه بملكية ١٢ قيراط في كامل الجزء القبلي الكائن بمصر خارج باب زويله .

التاريخ : ٢٥ ربيع الأول ١٢٦٩هـ/ ٦ يناير ١٨٥٣م

١- ادعي كل من المكرم حسن دابيه إبن الحاج على الفراش وولده المكرم حسن دابية القهوجي بخط باب الخلق على المكرم محمد أغا بلوكباشي

٢- القواصة بالضبطية في ٢٧ قاووش إبن المرحوم الحاج [ــــــــ] وهو الوكيل الشرعي عن الماصونة أمونة بنت

٣- المرحوم جاهين القاضي اثبات معرفتها وتوكيله عنها الوكالة المطلقة المفوضة بشهادة كل من المكرم عثمان أغا القواص(٥٩)

٤- بالضبطية إبن محمد أغا [--] وسليمان المتوفي [--] بخط باب اللوق إبن مصطفي ثبوتا شرعيا بأن المدعين

٥- المذكورين يملكان سويا ١٢ ط [قيراط] على الشيوع في كامل الجزء القبلي الذي أصله ١٣ ط [قيراط] وصار مكان مستقلا على خدمة الكاين

٦- بمصر خارج باب زويله والخلق(٦٠) [أ] سفل الربع الظاهري داخل درب المداح تركة الحرمة وردة بنت عوض زوجة

٧- الحاج حسن [-] المذكور بحق الباقي بموجب حجة تبايع شرعية مسطرة من القسمة العسكرية(٦١) رقم ١٣ ربيع أول سنة ٦٨ وأنه من جملة منافع

٨- الجزو المرقوم رواقين وفسحة وكرسي [راحة] علو [--] بالطاحون الجارية في ملك موكلت المدعي عليه وأن الموكلة

٩- المذكورة أخذة الرواقين والفسحة وكرسي الراحة وأدخلتهم بالطاحون الجارية في ملكها بعد أن [-] مع الوكيل

١٠- الأحكام الشرعية بسبب ذلك بين يدي الحاكم الشرعي وأثبت ذلك بالبينة الشرعية أن ذلك ملك الموكلة

١١- وحكم لموكلته المذكورة بذلك [ومنعا] عن الموكلة بسبب ذلك مع أن ذلك مذكور بحجته المذكورة والبينة المذكورة

١٢- لم يعرفاها ولم هي من أهل الحارة فعند ذلك منع المدعين المذكورين عن المدعي الوكيل وموكلته من دعواهما وحكم

١٣- بذلك

الوثيقة الرابعة

المصدر : ديوان الخديو ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ص ١٥ ، وثيقة ١٢

العنوان : (دعاوي) دعوى السيد أمين مكي الصباغ على الشيخ صالح مكي القباني باستحقاقه وأخوته ميراث والدهم .

التاريخ : ٣ ربيع الآخر ١٢٦٩هـ /١٤ يناير ١٨٥٣م

١- بين يدي حضرة مولانا شيخ الإسلام ونايبه بمحضر حضرة مولانا شيخ الجامع الأزهر وحضرة مفتي المالكية ومفتي السادة

٢- الحنفية والشيخ محمد الرشيدي والشيخ محمد المنصوري وحضرة عمر بك تشريفاتجي مصر

٣- دعوى لحضرة برفق حضرة منلا(٦٢) مصر

٤- ادعي السيد أمين مكي الصباغ إبن المرحوم الحاج صالح مكي الصباغ المتوفي الآتي ذكره فيه والمكرم عبد الهادي الجواهرجي إبن المرحوم إبراهيم

٥- عبد [-] والمكرم حسن المغربي [المنيب] بالفحامين ابن المكرم محمد أبو الحسن المغربي السيد أمين المذكور عن نفسه خاصة والقايم

٦- عبد الهادي الجواهرجي المذكور بطريق وكالته الشرعية عن زوجته الماصونة حسيبة خاتون بنت المرحوم الحاج صالح مكي

٧- المذكور والقايم حسن المغربي المذكور بطريق وكالته الشرعية عن زوجته الماصونة عديلة خاتون بنت المرحوم الحاج صالح

٨- مكي المذكور الثابت معرفة كل من الموكلتين وتوكيل الوكيلين المذكورين عنهما في شأن ما يذكر فيه بشهادة كل من المكرم [عيسي]

٩- العطار بباب الشعرية إبن المرحوم إسماعيل والمكرم محمد عبد الرحيم المنجد إبن عبد الرحيم ثبوتًا شرعيًا على المكرم الشيخ صالح

١٠- مكي القباني بخط باب الشعرية ابن المرحوم الحاج صالح مكي المشروح أعلاه بأن في شهر شعبان سنة ١٢٦٠ توفي المرحوم

١١- السيد على الذي كان رضيعًا وخرجة به خادمته الحرمة فاطمة من منزل والده المذكور الكاين بمصر بخط باب الشعرية

١٢- بعطفة [التمار] ولم تعود عن كل من والديه هما الحاج صالح مكي الصباغ الموعود بذكره اعلاه [-] بمصبغة السلطان

ص ١٦

١٣- كان إبن المرحوم على مكي والحرمة بيزارة المرأة بنت المرحوم مصطفي أبوا [حذيفة] النحاس [-] في غرة

١٤- رمضان سنة ١٢٦٨ توفي المرحوم الحاج صالح أيوب المذكور عن كل من زوجته عايشة بنت الحاج محمد أبو الحسن المغربي

١٥- التلمساني وأولاد[ه] الستة عن السيد حسن مكي الريس بالمصبغة المذكورة والسيد أمين المدعي المذكور وحسيبة وعديلة

١٦- الموكلتين وصديقه البكر البالغ والشيخ صالح المدعي عليه من غير شريك وترك المتوفي ثانيا المذكور ما يورث

١٧- عنه شرعًا وضبطة متروكاته بمعرفة الشرع الشريف وقسمته بين الورثة المذكورين وباقي منها مبلغ قدره

١٨- -١٦ بارة ١٥٤٧٠ قرشًا وأن ذلك تحت يد المدعا عليه المذكور ويطالبه بعد إخراج حصة الزوجة لتقسم بين أولاد المتوفي المذكور

١٩- بالوجه الشرعي وسئل منه عن ذلك فأجاب بالاعتراف في وضع يده على المبلغ المرقوم بمقتضي أن السيد على المذكور

٢٠- خرج مع خادمته المذكورة وهو رضيع في التاريخ المرقوم أولا أعلاه ولم تعود به إلى تاريخه المرقوم أولا

٢١- ولا يعلم وفاته وأنه حي إلى الآن وبعد وفاة والده المذكور في التاريخ المرقوم أخرج له نصيبه من مخلفات

٢٢- والده المبلغ المرقوم واستلمه المدعي عليه المذكور بطريق قيامه عليه من قبل الحاكم الشرعي المعينة بالحجة الشرعية المسطرة

٢٣- من القسمة العسكرية مأرخة في ١٠ شوال سنة ١٢٦٨ وأنكر موة على المذكور قبل والده المذكور جاحدًا لذلك جحدًا كليا

٢٤- كلف المدعي [-] إثبات دعواهم وفاة على المذكور في التاريخ المرقوم قبل والده المذكور فاحضروا السيد

٢٥- محمود أبو الخير من خدمة الإمام الحسين ابن المرحوم السيد أحمد أبوا شاكر وشهد بعد الاشهاد بمعرفة على المذكور

٢٦- ووالده المذكور وأن على المذكور توفا قبل والده المذكور بمصر في شهر شعبان سنة ١٢٦٠ وأن ذلك أشيع

٢٧- وسمعه في من يثق به من الناس الثقاة يعلم ذلك ويشهد به كذلك والأسطي أحمد مكي الخياط بخط أمير الجيوش

٢٨- ابن المرحوم الحاج مكي المذكور وشهد بعد الاشهاد مثل الشاهد الأول على الوجه المسطور بشهادة [-] من شاهدي

٢٩- المعرفة والتوكيل المذكورين أعلاه فعند ذلك عرف المدعي عليه بأن الحق في المبلغ المرقوم لأولاد الحاج

٣٠- صالح مكي [المتوفا] المرقوم يقسم بينهم بالفريضة الشرعية واللازم على المدعي عليه دفع ما يخص كل من المدعي

٣١- له واالموكلتين والوكيلين المذكورين وحكم بذلك

الوثيقة الخامسة

المصدر: ديوان الخديو، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٣١ ، وثيقة ٢٩

العنوان: (استحقاقات أوقاف) أوقاف مستحقة لخورشيد صباح كاشف وآخرين من وقف المرحوم محمد بك دفتردار مصر المحروسة .

التاريخ: ١٥ شعبان ١٢٦٩هـ/ ٢٤ مايو ١٨٥٣م

١- بين يدي حضرة مولانا شيخ الإسلام ونايبه بمحضر كل من حضرة مفتي الساد[ة] الحنفية والشيخ محمد المنصوري وحضرة وكيل

٢- الديوان الكتخدائي

٣- حضر كل من الجناب المكرم خورشيد صباح كاشف والجناب المكرم محمد أفندي جورجي والحاج راشد أغا وإبراهيم أغا معاتيق

٤- المرحوم محمد بك دفتردار مصر المحروسة [كان] وقرروا في كلا منهم لحضرة مولانا شيخ الإسلام المشار إليه بأن من الموقوف

٥- من قبل معتقهم المذكور جميع الغيطين المعروف إحداهما بغيط [المصباح] والثاني يعرف بغيط الحلواني الكاينين بمصر المحروسة

٦- ببركة الأزبكية وما يتبع ذلك من الأبنية والقصورة وجميع القصر المعروف بقصر النيل والجنينه التابعة له التي [-]

٧- ثمانية عشر فدن(٦٣) وما بها من الأبنية والقصورة والسواقي وأن الوقف المذكور انحصر [الإرث] في سبعة عشر نفر معاتيق

٨- الواقف المذكور الذين من جملتهم الأربعة نفر المذكورين أعلاه والنظر على ذلك للأرشد لهم وهو أحمد أفندي المذكور

٩- أعلاه المعين ثبوت أرشديته وتقريره في النظر على الوقف المذكور بموجب حجة الدعوي والتصديق الشرعية المأرخة

١٠- ١٧ رمضان سنة ١٢٥٢ وتصديق كل من حضرة خورشد صباح كاشف والحاج راشد أغا وإبراهيم أغا المذكورين على ذلك بالمجلس

١١- المعين الغيطين والقصر المذكورين بكتاب الوقف الجامع لذلك ولغيره المسطر من الباب المأرخ بتاريخين ثانيهما

١٢- ١٣ شعبان سنة ١٢٣٦ وأن الغيطين والأبنية والقصورة المذكورين أولا والقصر المعروف بقصر النيل والجنينه المذكورين ثانيا

١٣- أخذتهم الست ثريا هانم أفندي بطريق الاستبدال بغير وجه شرعي من ناظر الوقف حين ذاك هو حسن أغا واستبدلة

١٤- بدلا عن ذلك لجهة الوقف غيط الطواشي وجنينه بناحية منوف(٦٤) وأبعادية بناحية [طملاوي] ١١٥ فدن وأنهم يطلبوا

١٥- من حضرة مولانا شيخ الإسلام إحضار واضعين اليد على ذلك أو وكلا من طرفهم بإقامة الدعوي بذلك بالوجه

١٦- الشرعي ليصل إلى كل ذي حق حقه فاستفسر منهم عن عدم طلبهم لذلك قبل تاريخه وهل أحد أغراهم وحملهم على

١٧- هذا التداعي بعد تركهم المدة المذكورة أو هذا من تلقا[ء] أنفسهم فأجابوا بأن ذلك من تلقا[ء] أنفسهم وسبب تركهم

١٨- لذلك المدة المذكورة وسكوتهم عن الدعوي عدم قدرتهم على ذلك لكون الست المذكورة كريمة والي مصر حين ذاك

١٩- وصاحبت سطوة ولما قدروا طلبوا ولم أحد يغريهم على ذلك مطلقا بل المقصود إقامة الشريعة ورد الوقف

٢٠- لجهة أصله كما هو اللازم شرعًا أجابهم لذلك حضرة مولانا شيخ الإسلام وأمر بإحضار واضعين اليد على ذلك.

٢١- أو وكلا عنهم وأنصرفوا على ذلك.

الوثيقة السادسة

المصدر: ديوان الخديو، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٣٦ ، وثيقة ٣٥

العنوان: (دعاوي) دعوي محمد أبو أبية النقلي على إبراهيم الجوربجي بأحقيته في كامل الجدك وقــــدره ٧ قراريط والموضوع بجوار حوانيت تعلق المدعي عليه .

التاريخ: ٨ شوال ١٢٦٩هـ/ ١٥ يوليو ١٨٥٣م

١- بين يدي حضرة مولانا شيخ الإسلام بمحضر كل من حضرة الشيخ خليل الرشيدي والشيخ محمد المنصوري وحضرة وكيل الديوان

٢- ادعي محمد أبو أبية النقلي بالرميلة إبن الحاج [بيه] على المكرم إبراهيم جوربجي ابن المرحوم الحاج على بأن المدعي المذكور يملك حصة
٣- قدرها ٧ ط [قيراط] على الشيوع في كامل الجدك الموضوع بحانوة سكن أحمد الشاذلي [-] في الأقمشة الكاينة بمصر المحروسة بخط الرميلة
٤- مجاورة الحانوة المذكورة لحانوة سكن المدعي ولحانوة سكن محمد العطار ولحوانيت تعلق المدعا عليه ومن [بشركه]
٥- في ذلك بموجب حجة تبايع شرعية مسطرة من الباب العالي مأرخة في ٢١ محرم سنة ١٢٦٩ [التسعة] وجميع كامل جدك موضوع بحانوة مجاورة
٦- للحانوة المذكورة أعلاه سكن المدعي المذكور يشتمل الجدك المرقوم على حيطان ودرفتي باب خشبا [-] تلقا[ء]
٧- ذاك لنفسه بالشرا[ء] الشرعي من إمرأة تدعا بدوية زوجة أبوا حنفي [الصبان] بقرش ٤٦٥ قرش أقبضه لها وكان ذلك في سنة ٥٧
٨- وكتب له سندا بذلك بختم الست نفيسة بنت محمد السويسي المالك لأصل الحانوة المذكورة حين ذاك وأن المدعا عليه
٩- المذكور يملك سبعة قراريط على الشيوع في كل من الحانوتين المذكورين ومعارض للمدعي المذكور في الحصة من الجدك
١٠- الموضوع بالحانوة المذكورة أولا وكامل الجدك الموضوع بالحانوة المذكورة ثانيا بغير وجه شرعي ويطالب
١١- المدعي المدعا عليه المذكور بعدم المعارضة في ذلك بالوجه الشرعي وسئل من المدعا عليه عن ذلك
١٢- فأجاب أنه يملك سبعة قراريط على الشيوع في كل من الحانوتين المذكورين وأن المدعي المذكور يمتلك سبعة قراريط
١٣- في الجدك الموضوع بالحانوت سكن أحمد الشاذلي المذكور أولا ولم يعارضه في السبعة قراريط المذكورة من الجدك المذكور
١٤- وأنكر ما عدا ذلك فعند ذلك حكم للمدعي بالسبعة قراريط من الجدك الموضوع بالحانوة المذكورة أولا واستفسر

ص ٣٧

١٥- منه عن المالك إلى السبعة عشر قيراط باقي الحانوتين المذكورتين فذكر أنهم تعلق الشيخ إبراهيم أصيل فأمر باحضاره
١٦- لتحقيق ذلك وانصرفوا على ذلك

<u>تكملة موضوع الوثيقة ص٤١، وثيقة ٤٠</u>

التاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٢٦٩هـ/ ٢٥ أغسطس ١٨٥٣م

١- حضر كل من المتداعين وجناب المكرم الشيخ إبراهيم أصيل إبن المرحوم محمد أصيل واستفسر من الشيخ إبراهيم أصيل المذكور عن دعوى
٢- المدعي المذكور وعن السبعة عشر قيراط من الحانوتين المذكورتين هل هو المالك لهم أم لا فأجاب بأن السبعة عشر قيراط من
٣- الحانوتين جاري ذلك في وقف جده لوالده المرحوم الحاج يوسف أصيل ابن المرحوم أحمد أصيل وأنه [الناظر] له على

٤- ذلك بموجب الشرط المعين بكتاب الوقف الشرعي [المخلد] عنده وأنكر دعوي المدعي المذكور كليا فاستفسر من المدعي

٥- عن كيفية ملكه في كامل الجدك المذكور ثانيا فذكر أنه تلقاه بالشرا لنفسه من الحرمة بدوية زوجة أبو حنفي الصبان

٦- بقرش ٤٦٥ بحضرة [-] من المسلمين وأن بدوية اشترته من [حنفي] ولا يعلم من الذي [أحدث] الجدك المرقوم بالحانوة

٧- المذكور فعند ذلك منع المدعي من دعواه بكامل الجدك عن المدعا عليهما بعدم تصحيح دعواه المذكورة

الوثيقة السابعة

المصدر: ديوان الخديو، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٥٨ ، وثيقة ٦٠

العنوان: (دعاوي) دعوي الشيخ أحمد الزيادي مباشر الجامع الأزهر على أحمد أفندي وآخرين باستحقاقه وقف والد جده وهو جميع المكان والحانوت بمصر المحروسة بخط الإمام الحسين، على ذريته ونسلهم ثم على الفقراء من المسلمين .

التاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٢٧٠هـ/ ١٩ ديسمبر ١٨٥٣م

١- بين يدي حضرة مولانا شيخ الإسلام ونايبه بمحضر كل من حضرة العلامة مفتي السادة الحنفية والعلامة الشيخ عبد القادر [الريحاوي] وحضرة يوسف بيك كمال وكيل

٢- الديوان الكتخدائي

٣- ادعي الشيخ أحمد الزيادي مباشر الجامع الأزهر حالا إبن المرحوم حسن ابن المرحوم الشيخ محمد الزيادي إبن المرحوم الشيخ أحمد الزيادي الواقف الآتي ذكره فيه [ا] بن المرحوم الشيخ

٤- سلامة على كل من المكرم أحمد افندي [حلمي] معتوق وخزينة دار(٦٥) المرحوم محمود أفندي اليازجي مدير القليوبية سابقا والمكرم حسين أفندي شوقي معتوق محمود

٥- أفندي المذكور القايم [حلمي] المذكور في ذلك بطريق وكالته الشرعية عن الماصونة الست شمس [-] البيضا[ء] معتوقة وزوجة

٦- المرحوم محمود أفندي المذكور والقايم حسين أفندي شوقي المذكور في ذلك بوكالته عن الماصونة الست لبيبة هانم بنت المرحوم مصطفي أغا [-]

٧- المرزوقة لوالدها المذكور من زوجته المرحومة فاطمة بنت شرف الدين الثابت معرفتهما وتوكيل كل من الوكيلين المذكورين عن موكلته المذكورة

٨- في الصلح والإبراء والمخاصمة في شأن ما سيذكر فيه بشهادة كل من المكرم أحمد أفندي راشد ابن على [-] والمكرم محمد أغا اسلامبولي إبن محمد أمين

٩- ثبوتًا شرعيا بأن الموقوف من قبل والد جد المدعي المذكور هو الشيخ أحمد الزيادي المذكور أعلاه جميع مكان وحانوة بواجهته الكاين [ذلك]

١٠- بمصر المحروسة بخط الإمام الحسين رضى الله عنه المجاور ذلك الآن لمكان المرحوم محمود أفندي المذكور ولمستوقد الحمام الذي هناك ولوكالة المرحوم

١١- محمود أفندي المذكور للطريق وأنه أنشأ وقفه لذلك على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاد[ه] ثم على أولاد أولاد أولاد [ه] وذريته

١٢- ونسله [وعقبه] طبقة من بعد طبقة إلى حين انقراضهم يكون ذلك وقفا مصروفًا ريعه في قرابة قرآن وثمن خوص وريحان

١٣- على تربة الواقف المذكور فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقراء[ء] من المسلمين وشرط النظر على ذلك لنفسه

١٤- ثم من بعده لولده الشيخ محمد جد المدعي ثم من بعده للأرشد من أولاد الواقف ثم من بعدهم للأرشد من أولاد أولاد[ه] ثم من

١٥- بعدهم للأرشد من أولاد أولاد أولاد[ه] وذريته ونسله [-] أيلولة ذلك للخيرات المذكورة [-] يقرره حاكم

١٦- المسلمين الشرعي بموجب حجة إيقاف شرعية مؤرخة في سنة [١٢٦٩] وأن الوقف المذكور انحصر الآن نظر واستحقاقا في عم المدعي

١٧- المذكور وانصرفوا على إحضار الناظر المستحق المذكور

الوثيقة الثامنة

المصدر: ديوان الخديو، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٦٠ ، وثيقة ٦٤

العنوان: (دعاوي) دعوي محمد حميدة القلفاط وأخيه على الخواجه قرة بيت بوضع يده على الطين والنخيل تعلق والدهم .

التاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٢٧٠هـ/ ٢٦ ديسمبر ١٨٥٣م

١- ادعا كل من الأخوين هما محمد حميدة القلفاط بالترسانة والمكرم حميدة [-] ولدي المرحوم أحمد حميدة من أهالي كفر الشيخ عثمان

٢- بقسم أول جيزة إبن المرحوم حميدة على الخواجة قرة بيت [قلفطة] الملاحة سابقا ولد كالط النصراني الأرمني بأن فيما قبل تاريخه سنة ١٢٦٩

٣- توفا والد المدعين المذكورين هو المرحوم أحمد حميدة المذكور عن ولديه المدعين المذكورين من غير شريك المرزوقين له من زوجته الحرمة حُسن

٤- بنت أحمد زهران وأنه حال حياته كان يملك ماية وثلاثة عشر [-] نخيل بلح أمهات وسيوي ويستحق منفعة زراعته

٥- ثلاثة أفدنة ونصف فدان طينا سواد الكاينة ذلك بأراضي كفر الشيخ عثمان المذكور ما هو بحوض أبو قرطاس ١ فدن ونخل

٦- عدد ٥٧ المحدود ذلك بحدود أربع الحد القبلي الى طين ونخيل إبراهيم فواز والبحري إلى طين إبراهيم فواز المذكور والشرقي إلى

٧- الترعة والغربي إلى الترعة المذكورة المعروفة بترعة الكفر المذكور وما هو بحوض نخيل الحوض ٢ فدن ونخله عدد ٢٠ من ذلك

٨- المحدود ذلك بحدود أربع القبلي إلى نخيل على [جنك] والبحري إلى الترعة المذكورة والشرقي إلى نخيل عوض الكبير والغربي لنخيل داوود

٩- خاطر وما هو بحوض [الحلفاية] [٩ فدن] ونخلة عدد ٢٠ المحدود ذلك بحدود أربع القبلي لنخيل عوض أبو شافعي والبحري لنخيل

١٠- أحمد عبد الرحيم والشرقي لنخيل أحمد فرحات والغربي لنخيل سالم زهران وما هو بحوض الصف ٩ فدن و١٦ نخلة

١١- المحدود ذلك بحدود أربع القبلي لطريق مساكن الناحية والبحري لنخيل سالم زهران والشرقي لنخيل جاد الله أبوا مدكور

١٢- والغربي لنخيل جاد الله أبوا [-] وما هو بحوض بحر برة ١ فدن من ذلك الحد القبلي الى طين على [جنك] المذكور والبحري

١٣- إلى طين الشيخ عبد الخالق والشرقي للبحر والغربي إلى الترعة المذكورة وأن المدعي عليه المذكور كان متعهده بالكفر

١٤- المذكور ووضع يده على النخيل والطين المرقوم مدة قدرها سبعة عشر سنة في حيات والدهما المتوفا المرقوم بغير وجه

١٥- شرعي وصار المتوفا المذكور ينازعه في ذلك إلى أن مات وأن المدعا عليه المرقوم لم يزل واضع يده على ذلك

ص ٦١

١٦- ومعارض للمدعين في ذلك بغير حق ويطالبان برفع يده عن ذلك وتسليمه لهما لينتفعا بالطين المرقوم ويدفعا ما عليه

١٧- من المال لجهة الميري بالوجه الشرعي وأن المدعي عليه تعدي على النخيل الذي بحوض الصف المذكور وعلى نخلتين من النخل الذي

١٨- بحوض أبو قرطاس وعلى نخلتين من النخيل الذي بحوض [نحل] الحوض المذكور وقطع [ذلك] ويطالبان بقيمة ذلك وقدره

١٩- ٥٠٠ قرش خمسماية فاستفسر من المدعين المذكورين عن كيفية وضع يد المدعا عليه على الطين والنخيل المذكور فذكر أن والدهما

٢٠- كان واضعا يده على الطين المذكور ويدفع ما عليه من المال وظهر على الكفر المرقوم لجهة الميري ١٢٢ كيسة وقدر عن ذلك على أطيان

٢١- الكفر المرقوم فحضر والداهما المرقوم [-] الطين المرقوم ٩٠٠ قرش [ودفع] المدعا عليه يد والدهما المذكور عن الطين المرقوم

٢٢- ومنعه من زراعته لعجزه عن دفع [-] وأن والدهما سافر إلى ناحية [جريد] وترك الطين المرقوم مزروعا تحت يد زوجته

٢٣- لحين حضوره وغاب سنة وحضر فأرد أن يدفع مبلغ ٩٠٠ قرش المرقوم له ويزرع الطين المرقوم فادعا المدعا عليه

٢٤- شرائه من شيخ الكفر المرقوم ووضعه يده على الطين والنخيل المرقوم المدة المذكورة في حيات والدهما المذكور وحضوره بالكفر

٢٥- المرقوم وأن والدهما المذكور قايما بدفع ما على الطين المدعا به المرقوم من المال لجهة الميري سنة بسنة إلى أن

٢٦- وضع يده المدعا عليه المرقوم وأن المبلغ الذي وزع المرقوم [-] على بعض أهالي الكفر المرقوم

٢٧- فذكر المدعا عليه المرقوم أنه واضع يده على الطين و النخيل المرقوم بمقتضي أن والد المدعيان المرقوم حال

٢٨- حياته باع له النخيل وأسقط له منفعة زراعة الطين المرقوم في نظير مبلغ معين بحجة تحتيده سيحضرها وانصرفوا

٢٩- على ذلك وذلك بعد ثبوة وضع المدعا عليه على ذلك بشهادة كل من أحمد عامر ابن عامر خاطر وموسى

٣٠- خليل من أهال الكفر المذكور

الوثيقة التاسعة

المصدر: ديوان الخديو، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٧٧ ، وثيقة ٧٩

العنوان: (دعاوي) دعوي محمد الشيخ الحفناوي على وكيل حضرة مفتي السادة الحنفية باستحقاقه لميراث السيدة نفيسة حنيفة وهو جميع المكان الكائن بمصر المحروسة بخط اللبودية .

التاريخ: ٢٢ جماد أول ١٢٧٠هـ/ ٢٠ فبرار ١٨٥٤م

١- ادعا المكرم محمد الشيخ الحفناوي من أهالى كفر الحاج داوود ابن المرحوم سيد أحمد على المكرم الشيخ حسين القوصي الحنفي [-] السادات

٢- المجاورين بالجامع الأزهر إبن المرحوم حماد[ة] وهو الوكيل الشرعي عن حضرة مولانا العلامة الشيخ محمد العباسي المهدي

٣- الحفني الحنفي مفتي الساد[ة] الحنفية بمصر حالا وهو الناظر الشرعي يومئذ على زاوية الأستاذ السيد محمد [العيني] الكاينة بالقرافة

٤- الكبري وعلى ما هو موقوف عليها بموجب تقريره في ذلك الشرعي المخلد تحتيده الوكالة الشرعية في الخصومة فيما ذكره فيه غير جايز الإقرار

٥- الحاضر هو بهذا المجلس والمصدق على التوكيل المذكور بأن فيما قبل تاريخه في شهر محرم سنة ١٢٦٧ توفيت بنت ابن عم المدعي المذكور هي المرحومة

٦- الست نفيسة حنيفة بنت المرحوم محمد الحفناوي إبن المرحوم يوسف إبن المرحوم على إبن المرحوم داوود من أهالي كفر الحاج داوود(٦٦)

٧- غربية عن ولد عم والدها المذكور هو المدعي المذكور إبن سيد أحمد المرقوم إبن المرحوم على المذكور ابن المرحوم داوود المرقوم من غير

٨- شريك وأن كلا من يوسف جد المتوفيه وسيد أحمد والد المدعي المذكور [إ] بن أخ شقيق للآخر [رازق] لوالده المرحوم على المذكور

٩- من المرحومة فاطمة بنت المرحوم محمد الجندي ابن المرحوم أبوا [-] وأن المتوفية المذكورة لا وارث لها سواه وأن المتوفيه

١٠- المذكورة كانة تملك حال حياتها جميع مكان كاين بمصر المحروسة بخط اللبودية القديم تجاه عطفة الملط [المجدد] وذلك

١١- بحدود أربع الحد الغربي لمكان محمد [أصيل] والحد البحري لمكان فرحات بك والحد الشرقي لمكان حسن أفندي والحد القبلي

١٢- لشارع اللبودية القديم الموصل للحمزاوى والموسكي وأن ذلك من بعدها لوارثها المدعي المذكور بطريق الإرث
١٣- وأن حضرة موكل المدعا عليه واضع يده على المكان المذكور ومعارض له في ذلك ويطالبه برفع يده عن المكان المذكور
١٤- وتسليمه له ليحوزه لنفسه بالوجه الشرعي وسئل من الوكيل المدعا عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف
١٥- في وضع يد موكله على المكان المدعا به المذكور بطريق شرعي بمقتضي أن المكان المرقوم موقوف على زاوية الأستاذ
١٦- السيد محمد الحفني الكاينة بالقرافة الكبري المذكورة وأن موكله المومي اليه ناظر على الزاوية المرقومة وعلى ما هو موقوف عليها
١٧- بموجب تقرير شرعي مخلد تحتيده وأن المتوفية المذكورة حال حياتها أقرة بأن المكان المذكور موقوف على الزاوية المذكورة
١٨- وأنكر ما عدا ذلك فطلب مولانا أفندي ثبوة وضع يد حضرة الموكل المومي إليه على المكان المذكور وانصرفا
١٩- على ذلك

تكملة موضوع الوثيقة

التاريخ : ٢٩ رمضان ١٢٧٠هـ / ٢٤ يونيو ١٨٥٤م، ص ٨٦ ، وثيقة ٩٦

١- حضر كل من محمد الشيخ المدعي والشيخ حسين القوصي الوكيل المدعا عليه المذكورين وأحضر الوكيل المذكور الشيخ محمد عبد الفتاح
٢- العطار بخط الداوودية(٦٧) ابن المكرم عبد الفتاح الفقي واستشهده عما يعلمه في ذلك فشهد بمعرفة كل من المتوفية
٣- والمكان المدعا به وحدوده المذكورت أعلاه وأن المرحومة الست حنيفة المتوفية المذكورة بنت المرحوم محمد الحفناوي
٤- ابن المرحوم يوسف حال حياتها في صحتها وسلامة عقلها في ١٠ محرم سنة ١٢٥٦ أقرة بأن المكان المذكور وقف على زاوية السيد
٥- محمد الحفني المذكورة أعلاه وأن ذلك حصل منها حين سألها رجل يدعا حمود[ة] الباطش الصرماتي حال حياته بقوله لها بلغي أنك
٦- تريدي [منع] المكان المذكور وكان ذلك بحضرته بعلم ذلك ونشهد به كذلك وزكي وعدل كل من الشيخ محمد [نضور] والشيخ
٧- محمد عبد الفتاح المذكورين بشهادة كل من المكرم على [العياش] المنتسب لسوق الغورية إن المرحوم الشيخ [يحيي] والمكرم
٨- عبد الله [شرف] والجواهرجي التزكية والتعديل الشرعية فعند ذلك عرف مولانا أفندي المومي إليه محمد الشيخ الحفناوي
٩- المدعي المذكور أعلاه أنه حيث كان الأمر كما ذكر فالحق في المكان المذكور لجهت الوقف المرقوم [-] في دعواه المذكورة

١٠- عن كل من المدعا عليه وموكله المومي إليه وحكم بذلك

الوثيقة العاشرة

المصدر: ديوان الخديو، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٨٩ ، وثيقة ١٠١

العنوان: (دعاوي) دعوي بولص يوسف الشامي الدمشقي على حنفي محمد الفقي بانحصار إرث أخيه له فقط والذي قتل على يد المدعي عليه المذكور .

التاريخ: ١١ شوال ١٢٧٠هـ/ ٧ يوليو ١٨٥٤م

١. بين يدي حضرة نايب مولانا شيخ الإسلام محضر كل من حضرة شيخ الجامع الأزهر وحضرة مفتي السادة المالكية وحضرة مفتي السادة

٢. الحنفية وحضرة الشيخ مصطفي القرشي وحضرة الشيخ عبد القادر [-] الحنفي كلاهم وحضرة حسين بك وكيل الديوان

٣. ادعا الزمي[٦٨] بولص يوسف الشامي الدمشقي الصراف بساحل الغلال القديم ببولاق ولد الهالك يوسف قرنصاني ولد بطرس

٤. النصراني الشامي على حنفي محمد [الفقي] من أهالي أشمون جريس[٦٩] منوفية أن محمد [الغنيتي] بأن في ٢٧ جماد الثاني سنة ١٢٦٩ تعدى

٥. على أخي المدعي المرقوم شقيقه هو الزمي بطرس التاجر في الغلال ولد يوسف قرنصاني المرقوم ولد بطرس النصراني [-]

٦. المرقوم وضربه عمدا الفردة طبنجته خرج منها رصاصة [-] قلبه ومات في ساعته بسبب ذلك وكان ذلك ذهبوا

٧. معه بمنزل محمد مذكور الكاين بناحية سبك العويضات بولاية المنوفية[٧٠]وانحصر ميراثه الشرعي في كل من والدته المتوفيه

٨. مريم بنت الزمي [-] النصراني الشامي شقيقه المدعي المذكور ثم ماتت الأم المذكور[ة] عن ولدها المدعي الأخ

٩. المرقوم من غير شريك وأن المدعا عليه بعد أن قتل أخي المدعي المذكور أخذ الدراهم[٧١] الذي كانت مع الميت المذكور وقدرها

١٠. أربعمائة جنيه ذهب أفرنكي[٧٢] وثمانين جنيهاة أفرنكيا وثيابه وهو سروال جوخ وسدري صوف [مشجر] وحزام مصوف مقلم

١١. [-] وطربوش [-] جوخ وقميص ثم قطع المدعا عليه هو ورجل يدعا محمد مذكور الميت المذكور أربع قطع ودفعاه

١٢. [-] وألقياه ببحر النيل وأخذا المدعا عليه مفتاح سكن الميت المرقوم الكاين بأشمون [جريس] وفتح المسكن المذكور وأخذ

١٣. منه دفاتر وسندات الميت المرقوم [ومتاعه] فوجداه بعض إناس بالمسكن المذكور وضبطوه وأرسل إلى مديرية المنوفية

١٤. وترافع المدعي مع المدعا عليه بسبب ذلك لدي الحاكم الشرعي بناحية شبين الكوم[٧٣] وأقر المدعا عليه المذكور بأنه قتل

١٥. الميت المرقوم عمدا بالرصاصة المخرجة من الطبنجة المذكورة ولم يتم حكم شرعي إلى الآن وأنه الآن يطالب المدعا عليه

١٦. المذكور بما يترتب له عليه بسبب القتل المذكور و [-] لجانب النقود المذكورة بالوجه الشرعي وأن أخاه المذكور كان زميا
١٧. وعقد [-] مع حضرة [-] موسي باشا والي الأقطار الشامية في سنة ٦١ وسئل من المدعا عليه المذكور عن ذلك
١٨. فأجاب بان رجل نصراني يدعا إبراهيم وهو المدعا عليه كان ساكنا بأعلا سكن والدة المدعا عليه بناحية أشمون جريس
١٩. وأنه توجها [-] إلى جزيرة سلمان ثم عاد إلى ناحية سبك العويضات وبات بها النصراني المرقوم وطلب من المدعا
٢٠. عليه أن [-] فمتنع وتركه ورجع إلى والدته ناحية أشمون جريس المرقوم ثم من بعد ثلاثة أيام أرسل
٢١. رجل يدعا مصطفي زتون متعهد أشمون المذكورة مندوبا من طرفه إلى المدعا عليه فأحضره إليه وسئله عن
٢٢. إبراهيم النصراني المرقوم فأخبره بما صار بينهم على الوجه المسطور فأمر بسجنه ومكث بالسجن خمسة عشر يوما ثم حضر ناظر القسم
٢٣. ورجل يدعي موسي أفندي ومصطفي زتون المذكور وبعض أشخاص وسئلوا المدعا عليه أيضا عن إبراهيم النصراني المرقوم
٢٤. وادعوا عليه بقتله فلم يصدقهم على ذلك فضربوه بالكرابيج وأرادوا كيه بالنار ليقر بقتل النصراني المرقوم فمن خوفه من ذلك أقر بأنه
٢٥. قتله عمدا برصاصة خرجه من طبنجته بسبب أنه قرأ أية من [القراية] (٧٤) وسبه ثم أخبرهم بأن مثله هو ورجل يدعا محمد مدكور والحاج أحمد منصور

ص٩١

٢٦. وسلامة أخي الحاج أحمد منصور ثم حضر قاضي أشمون جريس المذكور، وأقر بين يدهم خوفا من الضرب بأنه هو ومحمد مدكور والحاج
٢٧. أحمد منصور وسلامة المذكورين قتلوا النصراني المرقوم ثم أرسل المدعا عليه المرقوم لمديرية المنوفية وسئل حضرة
٢٨. [-] بك مدير المنوفية عن الاختلاف الصادر منه في الإقرار المرقوم وضربه ضربا شديد [وأضر به] بأنه لا يمنع عنه
٢٩. الضرب حتي يقر بقتله [بمعرفته] فأثر بأنه قتله برصاصة خرجة من طبنجة أصابته في قلبه عمدا السبب أنه قرأ آية من القرآن
٣٠. وسبه ثم سئله عن الدراهم الذين كانت مع النصراني المرقوم فأجاب بأنه لم يري معه دراهم فضربه ضربا شديدا بالكرابيج
٣١. وأقر بأنه أخذ منه بعد قتله له أربعماية جنيه ذهب أفرنكي فأرسله وكيل المدير المومي إليه إلى قاضي ولاية المنوفية[-]
٣٢. المدعا عليه القتل والدراهم المرقوم ثم رجع المدعا عليه الى المديرية المذكورة وسئله وكيل المديرية عن وجه الانكار المذكور
٣٣. فقال له إن [ضربني] أقر بأن قتلت خمسين قتيل وأخذت ماية كيسة فأمر بسجنه وسجن ومكث بالسجن ثلاثة أيام [متو[ا]لين] حضرة
٣٤. أحمد باشا راشد مدير المنوفية وأحضره لديه وسئله عن ذلك فكتب له المدعي عليه جرنال بما صار وبأنه لم يقتل النصراني

٣٥. ولم يأخذ منه شيئا فأمر بضربه من خوفه من الضرب أقر بأنه هو القاتل [إلى] النصراني المرقوم [-] عمدا بالرصاصة التي خرجت
٣٦. من الطبنجة بسبب أنه قرأ آية من القرآن وسبه ثم أرسله حضرة الباشا المومي اليه الي قاضي ولاية المنوفية و [أ] قر أيضا
٣٧. بذلك بين يديه خوفا من الضرب والحبس ولم يُقر بأخذه شيئا من الدراهم بين يدي القاضي المومي اليه وأنكر ما عدا ذلك
٣٨. فكلف المدعي المرقوم أثبات انحصار إرث الميتين المرقومين على الوجه المسطور [بينة] [-] فعجز عن إثبات
٣٩. ذلك الآن عجزً كليًا ولم يلتمس على المدعا عليه على ذلك فعند ذلك منع مولانا أفندي المدعي من دعواه المرقوم
٤٠. عم المدعا عليه بسبب ذلك وحكم بذلك

الوثيقة الحادية عشر

المصدر: ديوان الخديو، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٠٩ ، وثيقة ١٢٨

العنوان: (دعاوي) دعوي شرف القواص وآخرين على السيد حنفي الحناوي أحد التجار بمصر باستحقاقهم لميراث المرحوم الشيخ خضر الجوسقي شيخ زاوية العميان بالجامع الأزهر .

التاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٢٧١هـ/ ١٧ أغسطس ١٨٥٥م

١- بين يدي حضرة مولانا شيخ الإسلام ونايبه بمحضر كل من حضرة مفتي المالكية وحضرة مفتي السادة الحنفية وحضرة الشيخ محمد
٢- المنصوري وحضرة الشيخ محمد القطب وحضرة الشيخ مصطفي القرشي وسعادة محافظ مصر
٣- ادعا كل من المكرم شرف القواص بديوان الويركو إبن المرحوم محمد شرف وإبنتي عمه هما زينب والحرمة مريم بنتي المرحوم
٤- إبراهيم الثابت معرفتهما في شأن ذلك بشهادة كل من المكرم سليم الأسمر معتوق الشيخ خضر [الجوسقي] شيخ زاوية العميان
٥- بالجامع الأزهر والمكرم عثمان أغا [-] ناظر سواقي القلعة إبن حسن ثبوتا شرعيا على السيد حنفي الحناوي أحد التجار
٦- بمصر إبن المرحوم السيد عبد الرحمن إمام الحناوي بأن في ١٤ القعدة سنة ١٢٥٧ توفي المرحوم الشيخ خضر [الجوسقي] المذكور أعلاه
٧- إبن المرحوم الحاج خضر وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجته الماصونة عايشة بنت السيد عبد الرحمن امام الحناوي وولدي

ص١١٠

٨- ولد عمه شقيق والدي المذكور وهما شرف والحاج إبراهيم ولدي المرحوم محمد شرف إبن المرحوم شرف الدين إبن المرحوم خضر المذكور
٩- أعلاه ثم توفي المرحوم الحاج إبراهيم أحد ولدي ولد العم المذكور عن كل من زوجته الحرمة عايشه وبنتين [-] هما زينب
١٠- ومريم المذكوران وأخيه شقيقه محمد شرف المذكور المرزوق هو والمتوفي ثانيا المذكور لوالدهما المذكور من الحرمة رحمه [-] محمد شرف

١١- ولد ولد العم الأخ المذكور وعن كل من ولديه هما محمد شرف المدعي والحرمة فاطمة الغايبة عن هذا المجلس من غير شريك وترك المتوفي
١٢- أولا المذكور ما يورث عنه شرعا وهو جانب نقود وأعيان قيمة ذلك ٦٠٧٠ كيسة وأنهم لا يعرفون بيان الأشيا[ء] ولا مقدار النقود
١٣- وأن الزوجة المذكورة وضعة يدها على ذلك وأخبر المدعين المذكورين بذلك جميعه بعض إناس وأن المدعا عليه المذكور
١٤- وكيل عن أخته الزوجة المذكورة في شأن دعواهم المذكورة ويطالبوه بما يخصهم من ذلك بنا [ء] على الإخبار المذكور فمنع مولانا
١٥- أفندي المدعين المذكورين من دعواهم المذكورة لعدم مصادقتها وجها شرعيا

الوثيقة الثانية عشر

المصدر: ديوان الخديو، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٢٠ ، وثيقة ١٣٦

العنوان: (دعاوي) دعوي إبراهيم رقبان على كل من حنفي راشد وآخرين بانحصار الميراث الشرعي للسيدة نفيسة بنت على رقبان لأولاد عمها فقط، وهو جميع الثلاث أماكن الملاصقة لبعضها البعض والكائنة بحارة الحجوب بخط الجلادين ببولاق .

التاريخ: ٣ ربيع الأخر ١٢٧٢ه/ ١٣ ديسمبر ١٨٥٥م

١- بين يدي حضرة مولانا شيخ الإسلام ونايبه بمحضر كل من حضرة مولانا العلامة مفتي المالكية وحضرة مولانا مفتي الساد[ة]
٢- الحنفية وحضرة العلامة للشيخ محمد القطب وحضرة الشيخ اسماعيل الجلبي الحنفي الأزهري كلاهما وسعاد[ة] الباشا المحافظ
٣- ادعا المكرم إبراهيم رقبان من أهالى ناحية أبو رقبة الكبري(٧٥) بولاية المنوفية إبن المرحوم محمد رقبان على كل من حنفي
٤- راشد إبن حسين المعروف هو تابع حضرة خير الدين باشا والمكرم إبراهيم عثمان [-] السيدة نفيسة عمه بركاتها
٥- هو الدخاخني بخط السيدة سكينة إبن المرحوم عثمان والمكرم أحمد افندي وكيل أمين بيت المال بحصر حالا بأن فيما قبل تاريخه
٦- توفيت المرحومة نفيسة المعروفة بزوجة المرحوم على بك الجزار بنت المرحوم على رقبان إبن المرحوم محمد رقبان وانحصر
٧- ميراثها الشرعي في أولاد عمها شقيق والدها المذكور الأربع هما المدعي وجعفر ومحمد طنطاوي الغايبين الآن
٨- ببلدتهم أبوا رقبة المذكورة أولاد المرحوم محمد إبن محمد المذكور إبن محمد رقبان المذكور وان كلا من والد المتوفية ووالد المدعي
٩- المذكورين أخ شقيق للآخر رزق لوالده المذكور من المرحوم [ستيتة] ولا وارث للمتوفية المذكورة سوي المدعي وأخوته
١٠- المذكورين وتركه المتوفية المذكورة ما يورث عنها شرعا الذي من جملته جميع ثلاثة أماكن ملاصقة لبعضها بعضا كاينة بحارة
١١- [الحجوب] بخط الجلادين ببولاق القاهرة مجاورة لمكان محمود الديواني ولمكان عبد الرحمن نصار ولمكان محمد [-] تابع

١٢- المرحوم على بك الجزار المذكور ولطريق الحارة المذكورة وفيها أبواب الأماكن المذكورة وأن إبراهيم أحد المدعا
١٣- عليهم [المذكوراين] [٧٦] إبن خال المتوفية المذكورة وأن حنفي المذكور يدعي أنه زوج للمتوفية ووضع يده على الثلاثة
١٤- أماكن المذكورة بعد وفات المتوفية المذكورة وأن وكيل أمين بيت المال المذكور وضع يده على الامتعة المخلفة
١٥- عنها ومعارض كل منهم له فيما يخصه من تركه المتوفية المذكورة بغير وجه شرعي ويطالب المدعي المذكور حنفي
١٦- المذكور برفع يده عنما يخصه من كل من الثلاثة أماكن المذكورة وقدرها ٦ط [قيراط] وبعدم معارضته هو وباقي المدعا عليهم
١٧- المذكورين له في ذلك بالوجه الشرعي فذكر حنفي وإبراهيم المذكوران أن المرحومة نفيسة المذكورة توفيت عن كل
١٨- من زوجها حنفي إبن خالها هو إبراهيم المذكور إبن عثمان إبن سليمان إبن محمد ولا وارث لها سواهما وأثبت
١٩- وراثتها للمتوفية المذكورة قبل تاريخه لدي الحاكم الشرعي بمصر على الحكم المبين للإعلام الشرعي المسطر من الباب العالي
٢٠- بمصر المأرخ في ١٣ ربيع أول سنة ٧١ [-] من [-] بالمجلس وقري فدل مضمونة على ذلك وأنكر وراثة المدعي
٢١- المذكور ونسبة [-] للمتوفية المذكورة جاحدين لذلك جحدًا وذكر وكيل أمين بيت المال المذكور أنه واضع
٢٢- يده على الأمتعة المخلفة عن المتوفية المذكورة وأنكر وراثة المدعي المذكور لها فاستفسر من المدعي المذكور عن اسم
٢٣- والد [ستيته] والدة كل من والده ووالد المتوفية المذكورة واسم جدها فأجاب بأنه لا يعرفهما فمنع مولانا شيخ الإسلام
٢٤- المشار إليه المدعي المذكور من دعواه المذكورة لعدم مصادقتها الصحة

الوثيقة الثالثة عشر

المصدر: ديوان الخديو، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٢١ ، وثيقة ١٣٨

العنوان: (دعاوي) دعوي الحاج أحمد أبو دابية على مصطفي أغا القيم الشرعي على مصطفي راشد باشا يطالبه بأجرة السفينة التي إستأجرها منه مصطفي راشد باشا .

التاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٢٧٢ه/ ٣ يناير ١٨٥٦م

١- بين يدي حضرة مولانا شيخ الاسلام ونايب حضرة مولانا الشيخ محمد الرافعي وحضرة العلامة مفتي الساد[ة] الحنفية
٢- وحضرة الشيخ مصطفي القرشي وحضرة مولانا شيخ الجامع الأزهري وحضرة العلامة الشيخ محمد القطب وحضرة الشيخ إسماعيل
٣- الجلبي وسعادة محافظ باشا
٤- ادعا الحاج أحمد أبو [دابية] الريس ببحر النيل المبارك سابق ابن الحاج أحمد أبو [دابية] الساكن هو بمصر القديمة على

٥- المكرم مصطفي أغا الاسلامبولي إبن المرحوم صالح أغا وهو القيم الشرعي على حضرة مصطفي راشد باشا مفتش الأبنية
٦- بمصر سابق المعتوة الآن إبن المرحوم محمد أمين أفندي [-] باشا كان بموجب حجة شرعية المسطرة بمحكمة مصر(٧٧) مأرخة في ١٩ شعبان سنة ٧١
٧- بأن المدعي المذكور يملك نصف سفينة جارية ببحر النيل المبارك حمولت ألف إردب شركة رجل يهودي يدعا يعقوب
٨- القطاوي [بحق] النصف الثاني وأن حضرة مصطفي راشد باشا المذكور أخبر المدعي المذكور بأنه اشتري نصف السفينة المذكورة
٩- الجارية في ملك يعقوب القطاوي المذكور وإستأجر من المدعي المذكور النصف الجاري في ملكه من السفينة المرقومة سنة
١٠- واحدة [عبرتها] ثلاثة عشر شهر كعاد[ة] المراكب وابتداها ١٦ شوال سنة ٧٠ وأنهاها ذي القعدة سنة ٧١ وأجرة قدرها عن السنة المذكورة خمسة
١١- ألاف غرش وأجره ذلك المدعي المذكور وتسلم المستأجر المذكور السفينة وكان ذلك في صحة عقله ثم بعد مدة لا يعرفها
١٢- من السنة المذكورة غرقت السفينة المذكورة وحصل للمستأجر المذكور عنه في عقله ولا يعلم المدعي المذكور مدة انتفاع
١٣- المستأجر المذكور بالسفينة المذكورة ويطالب المدعي المذكور المدعا عليه القيم المذكور بمبلغ الأجرة المرقومة منمال
١٤- المعتوه فمنع مولانا شيخ الإسلام المدعي المذكور من دعواه المرقومة عن المدعا عليه والمعتوه المذكورين لعدم مصادقتها
١٥- في تاريخه

الوثيقة الرابعة عشر

المصدر: ديوان الخديو، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٢٨ ، وثيقة ١٤٧

العنوان: (إشهاد شرعي) أشهد كل من محمود إبراهيم الشيال وزوجته غُنا على نفسيهما بإبراء ذمة على زيان المتسبب في وفاة إبنهما إبراءً شرعيًا مقبولاً بالطريق الشرعي .

التاريخ: ١٦ رجب ١٢٧٢ه/ ٢٣ مارس ١٨٥٦م

١- بين يدي حضرة نايب مولانا شيخ الإسلام بمحضر حضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر وحضرة العلامة مفتي
٢- المالكية وحضرة العلامة مفتي الساد [ة] الحنفية وحضرة العلامة الشيخ اسماعيل [الجلبي] وحضرة الشيخ مصطفي القرشي
٣- وسعاد[ة] أدهم باشا محافظ مصر حالا
٤- حضر كل من المكرم محمود ابراهيم الشيال بشون الغلال ببولاق إبن إبراهيم أبوا مروان وزوجته الحرمة
٥- غنا المرأة بنت حسن سلطان من سكان العشش بحر بولاق كلاهما الثابت معرفة المرأة المذكورة بشهاد[ة]

٦- كل من أحمد (لاشين] العلاف بباب البحر إبن محمد لاشين ومحمد فرحات المراكبي إبن فرحات وأشهد
٧- كل من محمود إبراهيم وزوجته غنا المذكورين على نفسه أنه [ابراي] ذمة على زيان المراهق إبن المكرم
٨- حسن زيان [-] بحارة الدويداري بمصر إبن المرحوم حسن الحاضر هو ووالده المذكور [معهما] بالمجلس
٩- بسبب موت ولدهما أحمد القاصر الذي قتل بسبب دوس عربية المياه التى كانه مع على زيان المذكور
١٠- بطريق [-] عن كل من والديه [-] المذكورين من غير شريك ومن الدعوي والطلب بذلك
١١- ابراء شرعيا مقبولا بالطريق الشرعي

الوثيقة الخامسة عشر

المصدر: ديوان الخديو، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٣٢ ، وثيقة ١٥٣

العنوان: (إشهاد شرعي) أشهد كل من حسن عبد رب النبي وزوجته فطومة على نفسيهما أنهما سامحا جاد سيد أحمد لتسببه في موت والدها ولا دعوي لهما ولا طلب عليه بسبب ذلك .

التاريخ: ٢٧ ذي الحجة ١٢٧٢ه/ ٢٩ أغسطس ١٨٥٦م

١- بين يدي حضرة نايب مولانا شيخ الإسلام بمحضر كل من حضرة العلامة مفتي المالكية وحضرة العلامة مفتي الساد[ة] الحنفية وحضرة
٢- الشيخ محمد القطب وحضرة الشيخ إسماعيل الجلبي وحضرة الشيخ مصطفي القرشي وسعاد[ة] عبد الله باشا وسعادة أدهم محافظ مصر حالا
٣- أشهد على نفسه المكرم حسن عبد رب النبي الفران بدرب سعاد[ة] إبن عبد رب النبي وزوجته الحرمة فطومة بنت الحاج على الترساوي
٤- الثابت معرفتها بشهادة كل من الشيخ أبو العلا المالكي المجاور بالأزهر إبن المرحوم خليفة والمكرم أبو زيد عبد
٥- الجواد النمرسي المتسبب في [-] إبن عبد الجواد ثبوتا شرعيًا أنهما سامحا و(إبراي] ذمة المكرم جاد سيد أحمد العربجي
٦- من سكان رجع [العاصي] ببولاق إبن سيد أحمد بسبب موت والدها المنحصر إرثه فيهما هو المرحوم محمد [القاصر] بدوس عربية كان
٧- قايدها جاد المذكور موضوع بها بضاعة واجرح جسمه وأنهما لا دعوي لها ولا طلب عليه بسبب ذلك وقبل ذلك
٨- منهما بالمجلس بحضرة من ذكر

النتائج والتوصيات

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- معرفة القيمة المعلوماتية لموضوعات الوثائق المدونة بسجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية بديوان الخديو.
- التعريف بإجراءات سير الدعاوي بمجلس العلماء بديوان الخديو من خلال الوثائق .
- إعداد بطاقات الوصف الأرشيفي لنماذج من الوثائق المقيدة بالسجل .

أما التوصيات فيقترح:

- تشجيع الباحثين على دراسة المتكاملات الأرشيفية للمؤسسات والدواوين المودعة بدار الوثائق القومية في القرنين التاسع عشر والعشرين.
- إعداد نسخ رقمية للمتكاملات الأرشيفية خصوصا ذات الأهمية تيسيرا للباحثين والمستفيدين ولا يكتفي بقاعدة البيانات الرقمية التي تحتوي فقط على البيانات الببليوجرافية لهذه

هوامش الدراسة :

١. تمت الإشارة إلى سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية بديوان الخديو في **المتكاملات** .رسالة الباحثة للماجستير بعنوان. ديوان الخديو في عهد عباس الأول ، دراسة وثائقية أرشيفية للوثائق والسجلات العربية في الفترة من ٢٧ ذي الحجة ١٢٦٤هـ - ١٨ شوال ١٢٧٠هـ جامعة القاهرة – كلية الآداب قسم المكتبات والوثائق ، ١٩٨٨ ولكن لم تنشر أي من وثائقه.

٢. المضابط هي تسجيل للمناقشات والحوارات التي تجري أثناء انعقاد المجلس وآراء الاعضاء فيما يعرض من موضوعات (المداولات) وما توصلوا إليه من قرارات وقد يوقع الحاضرون على أقوالهم في نهاية المضبطة، كما عرفت المضابط في تسجيل وقائع جلسات حكم القضاة من سماع للمدعين والشهود وأهل الرأي والخبرة حيث يوقع الحاضرون على أقوالهم إثباتا لها لدي القاضي. محمد حسين محمد. أنماط الاتصال المكتوب في مصر في القرن التاسع عشر. مجلة الروزنامة .- ع ١٥ـ، ٢٠١٧، القاهرة : مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٩، ص ١٤٣.

٣. زين العابدين شمس الدين نجم. السياستنامة (١٨٣٧م) دراسة لأول قانون لنظام الحكومة المصرية . – القاهرة : دار الكتاب الجامعي ١٩٩٦م، ص ٨.

٤. للمزيد عن مصالح وفروع ديوان الخديو راجع. رسمية محمد على حجازي. الديوان الخديوي في مصر (١٢٤٠-١٢٦٤هـ/ ١٨٢٤- ١٨٤٨م)(دراسة وثائقية . – مجلة كلية الدراسات الإنسانية . – ع ٢٢ لسنة٢٠٠٤م، ص ٣٢٢-٣٦٦.

٥. زين العادين شمس الدين نجم. السياستنامة ، ص ١٧.

٦. ناهد عبد العال محمد السويفي. المرجع السابق ، ص ٢٠-٢١، وملحق رقم (٢) البند الثاني عشر ، ٣٦١-٣٦٢

٧. نفس المرجع ، ص ٢٤

٨. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١، وثيقة ١ سطر ١-٤ بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٢٦٨هـ/ ٦ أكتوبر ١٨٥٢م

٩. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٧ ، وثيقة ٦ سطر ١-٢ بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٢٦٩هـ/ ٢٠ ديسمبر ١٨٥٢م

١٠. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٠٩ ، وثيقة ١٢٨ سطر ١-٢ بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٢٧١هـ/ ١٧ أغسطس ١٨٥٥م

١١. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٢٨ ، وثيقة ١٤٧ سطر ١-٣ بتاريخ ١٦ رجب ١٢٧٢هـ/ ٢٣ مارس ١٨٥٦م

١٢. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٧ ، وثيقة ٦ سطر ٣ بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٢٦٩هـ/ ٢٠ ديسمبر ١٨٥٢م

١٣. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٤ ، وثيقة ١٠ سطر ١ بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٢٦٩هـ/ ٦ يناير ١٨٥٣م

١٤. القلفاط / مُحرفة والصواب الجلفاط، وهو الذي يسد دروز السفينة أي ألواحها بالخيوط أو بالخرق ، أو هو الذي يجلفط السفينة فيدخل بين مسامير الألواح مشاقة الكتان ويمسه بالزفت والقار.

زين العابدين شمس الدين نجم. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية .- ط١ .- الزهراء كمبيوسنتر ، ٢٠٠٦، ص ٤٣٠.

١٥. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٢٨ ، وثيقة ١٢٨ سطر ١ بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٢٧٠هـ/ ٢٦ ديسمبر ١٨٥٣م.

١٦. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٨٩ ، وثيقة ١٠١ سطر ٣ بتاريخ ١١ شوال ١٢٧٠هـ/ ٧ يوليو ١٨٥٤م.

١٧. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٥ ، وثيقة ١٢ سطر ٤-٦ بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٢٦٩هـ/ ١٤ يناير ١٨٥٣م.

١٨. نفس الوثيقة، سطر ٧-٨.

١٩. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١ ، وثيقة ١ سطر ٥-٧ بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٢٦٨ه/٦ أكتوبر ١٨٥٢م.

٢٠. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٧٧ ، وثيقة ٧٩ سطر ١-٣ بتاريخ ٢٢ جمادي أول ١٢٧٠هـ/ ٢٠ فبراير ١٨٥٤م.

٢١. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١ ، وثيقة ١ سطر١ بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٢٦٨ه/٦ أكتوبر ١٨٥٢م.

٢٢. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٧ ، وثيقة ٦ بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٢٦٩هـ/ ٢٠ ديسمبر ١٨٥٢م.

٢٣. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٧٧ ، وثيقة ٧٩ ، بتاريخ ٢٢ جماد أول ١٢٧٠ه/ ٢٠ فبراير ١٨٥٤م.

خط اللبودية أوله من نهاية شارع درب الجماميز تجاه حارة إسماعيل بك وآخرة مسجدة السيدة نفيسة . على مبارك الخطط الجديدة لمصر القاهرة (ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة).- ط١ (جـ٣).- القاهرة : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٠٥هـ ١٨٧٧/ ١٨٨٨/، ص ١٤ .

٢٤. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٢١ ، وثيقة ١٣٨ بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٢٧٢هـ/ ٣ يناير ١٨٥٦م.

٢٥. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٢٨ ، وثيقة ١٤٧ بتاريخ ١٦ رجب ١٢٧٢هـ/ ٢٣ مارس ١٨٥٦م.

٢٦. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١ ، وثيقة ١ سطر ٢٥-٢٦ بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٢٦٨هـ/ ٦ أكتوبر ١٨٥٦م.

٢٧. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٣١ ، وثيقة ٢٩ سطر ٥-٦ بتاريخ ١٥ شعبان ١٢٦٩ه/ ٢٤ مايو ١٨٥٣م.

٢٨. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٢١ ، وثيقة ١٣٨ سطر ٧ بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٢٧٢هـ/ ٣ يناير ١٨٥٦م.

٢٩. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٠٩ ، وثيقة ١٢٨ سطر ١٢ بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٢٧١هـ/ ١٧ أغسطس ١٨٥٥م.

الكيس أو الكيسة: حافظة نقود تساوي ٥٠٠ قرش عثماني من عملة ذلك العصر. – زين العابدين شمس الدين نجم. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية ، ص ٤٥٦.

٣٠. وهي الشروط العشرة التي أجازها المذهب الحنفي وكَثُرت في الأوقاف، وهي متداخلة فالإعطاء والحرمان يدخلان في الإخراج والإدخال ويدخلان في الزيادة والنقصان والاستبدال يدخل في الإبدال. للمزيد راجع محمود عباس حمودة. الوثائق العثمانية .- القاهرة: دار غريب ، ١٩٩٩م ، ص ٢١٣، ص ٢٦١-٢٦٢.

٣١. محكمة الباب العالي تُعتبر أكبر محاكم مصر في الفترة العثمانية وقد استمرت كهيئة قضائية توثق العقود، وتنظر وتحكم في القضايا المتعددة منذ عام ١٥٣٠-١٩٢٣م استمرت هذه المحكمة تعمل على مدي أربعة قرون. للمزيد عن اختصاصت ومهام المحكمة راجع سلوى على ميلاد. الوثائق العثمانية (دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي. – ط١ .- جـ١ .- الإسكندرية : دار الثقافة العلمية ، ٢٠٠١ ، ص ١٧٤ وما بعدها .

٣٢. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١ ، وثيقة ١ بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٢٦٨هـ / ٦ أكتوبر ١٨٥٢م.

٣٣. خط الجلادين . أحد الشياخات التابعة لحي بولاق وفقا للإحصاء العام لسنة ١٩٤٧. شحاته عيسي إبراهيم.- القاهرة: هيئة الكتاب (سلسلة المصريات) ١٩٩٩ ، ص ٣٧٧.

٣٤. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٢٠ ، وثيقة ١٣٦ بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٢٧٢هـ/ ١٣ ديسمبر ١٨٥٥م.

٣٥. الإردب . مكيال ضخم بمصر يستخدم في كيل الحبوب يساوي ١٥٠ كيلو جرام . زين العابدين شمس الدين نجم. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية ،- ص ٢٨.

٣٦. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٢١ ، وثيقة ١٣٨ بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٢٧٢هـ/ ٣ يناير ١٨٥٦م

٣٧. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٢٨ ، وثيقة ١٤٧ بتاريخ ١٦ رجب ١٢٧٢هـ/ ٢٣ مارس ١٨٥٦م

٣٨. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٣٢ ، وثيقة ١٥٣ بتاريخ ٢٧ ذي الحجة ١٢٧٢هـ/ ٢٩ أغسطس ١٨٥٦م

٣٩. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٢٧ ، وثيقة ٦ بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٢٦٩ه/ ٢٠ ديسمبر ١٨٥٢م

٤٠. الجدك . كدك: لفظ تركي Gedik معناه امتياز يمنح للتاجر أو الصانع ليحتكر تجارة صنف بعينه ، أو صناعة سلعة بعينها أو بمعني الرخصة للدكان أو المصنع . زين العابجين شمس الدين نجم. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية ص ١٧٧.

٤١. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٣٦ ، وثيقة ٣٥ بتاريخ ٨ شوتا ١٢٦٩ه/ ١٥ يوليو ١٨٥٣م

٤٢. مباشر . معناه مشرف، ملاحظ أو مأمور تنفيذ. زين العابدين شمس الدين نجم معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية ، ص ٤٦٨

٤٣. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٥٨ ، وثيقة ٦٠ بتاريخ ١٨ ربيع الأول ١٢٧٠ه/ ١٩ ديسمبر ١٨٥٣م

٤٤. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٦٠ ، وثيقة ٦٤ بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٢٧٠ه/ ٢٦ ديسمبر ١٨٥٣. كفر الشيخ عثمان. من القري القديمة اسمها الأصلي (منشية طموه ، وردت في قوانين إبن مماتي وفي التحفة من أعمال الجيزية (الجيزة) . محمد رمزي . القاموس الجغرافي في للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥. القسم الثاني (البلاد الحالية) جـ ٣، القاهرة:" الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤، ص ٦.

٤٥. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٨٩ ، وثيقة ١٠١ بتاريخ ١١ شوال ١٢٧٠ه/ ٧ يوليو ١٨٥٤م

٤٦. ديوان الويركو، لفظ تركي بمعني ضريبة ، وتطلق على عوائد الأملاك وقد أصدر محمد سعيد باشا أمرًا في ديسمبر ١٨٥٤، بإطلاق كلمة ويركو على كل ما يجبي من ضرائب . زين العابدين شمس الدين نجم. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية ، ص ٥٤٥.

٤٧. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٠٩ ، وثيقة ١٢٨ بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٢٧١ه/ ١٧ أغسطس ١٨٥٥م

٤٨. سلوى على ميلاد. قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات (إنجليزي – فرنسي – عربي). – القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، ٢٠٠٧م، مادة الوصف ، ص ٤٣.

٤٩. تم إعداد بطاقات الوصف الأرشيفي وفقا لما ورد في : سلوى على ميلاد. أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية: التصنيف والفهرسة.- مجلة المكتبات والمعلومات العربية. س ٢٣ ع٣ (يوليو ٢٠٠٣) ص ٩٧-١٤٦.

------- ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية .- الاتجاهات الحديثة للمكتبات والمعلومات . مج ٤٨ ع ١٦ (يوليو ٢٠٠١) ص ٩٧-١٢٤.

٥٠. رمز الإرجاع (ج.م.ع) جمهورية مصر العربية (د.و) دار الوثائق (ق.م.د.ش) قيد مضابط الدعاوي الشرعيـــــــــــــة (☆) رمز السجل ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ كود السجل في سجلات ديوان الخديو بقاعدة البيانات بدار الوثائق القومية .

٥١. رمز الإرجاع (ج.م.ع) جمهورية مصر العربية (د.و) دار الوثائق (ق.م.د.ش) قيد مضابط الدعاوي الشرعيـــــــــــــة (☆) رمـز السـجل ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ كـود السـجل (0) رمـز الوثيقـة ١-٠٠٠٥٠٣-٠٠٠٤ رقم الوثيقة بالسجل.

٥٢. رمز الإرجاع (ج.م.ع) جمهورية مصر العربية (د.و) دار الوثائق القومية (ق.م.د.س) قيد مضابط الدعاوي الشرعية (☆) رمز السجل ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ كود السجل (0) رمز االوثيقة ١٠-٠٠٠٥٠٣-٠٠٠٤ رقم الوثيقة بالسجل .

٥٣. رمز الإرجاع (ج.م.ع) جمهورية مصر العربية (د.و) دار الوثائق (ق.م.د.ش) قيد مضابط الدعاوي الشرعيـــــــــــــة (☆) رمز السجل ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ كود السجل (0) رمز االوثيقة ١٢٨-٠٠٠٥٠٣-٠٠٠٤ رقم الوثيقة بالسجل .

٥٤. رمز الإرجاع (ج.م.ع) جمهورية مصر العربية (د.و) دار الوثائق (ق.م.د.ش) قيد مضابط الدعاوي الشرعيـــــــــــــة (☆) رمز السجل ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ كود السجل (0) رمز االوثيقة ١٤٧-٠٠٠٥٠٣-٠٠٠٤ رقم الوثيقة بالسجل .

٥٥. نايبه. قلبت الهمزة ياء وتصويبها نائبه . ديوان الخديو سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤، ص١ ، وثيقة ١ ، سطر ١ بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٢٦٨ه/ ٦ أكتوبر ١٨٥٢م

٥٦. ادعا . تصويبها . ادعي ، نفس الوثيقة، سطر ٥

٥٧. القليوبية . من أقاليم الوجه البحري بمصر استحدثت في عام ١٣١٥م وسميت مأمورية القليوبية في عام ١٨٢٦م، وفي عام ١٨٣٣م صدر أمر عال بتحويلها إلى مديرية القليوبية محمد رمزي المرجع السابق . القسم الثاني (البلاد الحالية) ج١ ، ص ١٩.

٥٨. الحانوة. خطأ لغوي – تصويبها حانوت. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٧ ، وثيقة ٦ سطر ٧ بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٢٦٩ه/ ٢٠ ديسمبر ١٨٥٢م

٥٩. القواص. من الأفراد العسكريين التابعين للجيش يؤدون الوظائف التي تستلزمها أعمال الضبط في المدينة خلال قيام الضابطخانة بواجباتها كاستدعاء الأشخاص المطلوبين لهذا الجهاز، أو توصيل المتهمين إلى ديوان الخديو أو الشرع الشريف. زين العابدين شمس الدين نجم. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية ، ص ٤٣٤.

٦٠. باب زويله والخلق. أوله من بوابة المتولي وأخره أول شارع تحت الربع وعرف بذلك لأن أوله باب زويله أما باب الخرق – وكلمة الخرق الأصوب- فابتداؤه من آخر شارع تحت الربع وانتهاؤه أول شارع غيط العدة بجوار مسجد السلطان شاه . على مبارك. المرجع السابق ، جـ ٣، ص ٥٠، ٥١.

٦١. القسمة العسكرية . محكمة القسمة العسكرية من أهم المحاكم العثمانية واختصت بحصر تركات ومواريث الرجال الذكور المسلمين من العلماء والأشراف وموظفي الديوان العالي والأوجاقات ،

بالإضافة الى توثيق العقود . للمزيد راجع سلوى على ميلاد. الوثائق العثمانية (دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي) ص ١٤٤-١٤٦).

٦٢. منلا مصر . وتنطق مُلاًّ أو مُنلا لفظ تركي معناه: قاضـي ،عالم، فقيه وعلى من لهم في العلم مكانة عالية. زين العابدين شمس الدين نجم. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية ، ص ٥٠٨.

٦٣. فدن أو فدان. مساحة قدرها ٣/١ ٣٣٣ قصبة مربعة من الأرض الزراعية ، وبعد عام ١٨٣٠م صارت مساحته ٤٢٠٠,٨٣٣ مترًا مربعاً. زين العابدين شمس الدين نجم. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية ص ٣٩٨.

٦٤. منوف. من المدن القديمة ، وكانت قاعدة إقليم المنوفية من العهد العربي إلى سنة ١٨٢٦، وفي سنة ١٨٧١ سميت مركز منوف. محمد رمزي المرجع السابق جـ٢، ص٢٢٢-٢٢٤.

٦٥. خزينة دار . الخازن أو الموظف المسئول عن الخزينة والقائم على حفظ محتوياتها . زين العابدين شمس الدين نجم. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية ، ص ٢٢٠.

٦٦. كفر الحاج داوود. أصله من توابع ناحية هورين ثم فصل عنها في تأربع سنة ١٢٧٥هـ ويتبع مركز السنطة بمديرية الغربية . محمد رمزي. المرجع السابق. القسم الثاني .- جـ٢، ص ١٢.

٦٧. خط الداودية. شارع الداودية القبلي هو عن يسار المار من شارع سويقة عصفورة قبلي مسجد السيدة صفية ويسلك منها السكة سبيل الجزار وطوله مائة وسبعون مترًا، أما شارع الداودية البحري . هو في الجهة البحرية لمسجد السيدة صفية يبتدئ من شارع سوق العصر وينتهي لشارع المغربلين. على مبارك. المرجع السابق،ج٣ ، ص٣، ص٦٤، وهو ضمن أقسام منطقة الدرب الأحمر، وفقا للإحصاء العام لسنة ١٩٤٧، شحاته عيسي إبراهيم . المرجع السابق ، ص ٣٧٥.

٦٨. الزمي. خطأ إملائي تصويبها الذمي . ديوان الخديو ، سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٨٩، وثيقة ١٠١، سطر ٣ ، بتاريخ ١١ شوال ١٢٧٠هـ/ ٧ يوليو ١٨٥٤م

٦٩. أشمون جريس ، قاعدة مركز أشمون وهي من القري القديمة ، وردت في معجم البلدان باسم أشموم الجريسات بالمنوفية بمصر، وفي تأربع سنة ١٢٢٨هـ سميت أشمون جريس لمجاورتها لناحية جريس، وفي عام ١٨٧١م، سميت مركز أشمون . محمد رمزي . المرجع السابق، القسم الثاني .- جـ٢، ص ١٥٧.

٧٠. سبك العويضات بالمنوفية . ناحية تنتمي أو تتبع سبك الأحد وهي من القري القديمة وقريبة من أشمون جريس، وفي فك زمام مديرية المنوفية سنة ١٩٠١ أضيف زمام هذه الناحية إلى سبك الأحد التي أصبحت تضم حصتها وكفر العويضات وكفر المرازقة. محمد رمزي . المرجع السابق ، القسم الثاني ، جـ٢، ص ١٦٠-١٦١ . أما ولاية المنوفية سميت بهذا الاسم في عهد الدولة الفاطمية نسبة إلى منوف ، وفي سنة ١٥٢٧م سميت ولاية المنوفية، وفي سنة ١٨٣٣، سميت مديرية المنوفية ، وقاعدتها الآن شبين الكوم. محمد رمزي . المرجع السابق. القسم الثاني، جـ٢، ص ١٥.

٧١. درهم . عملة فضية صغيرة وزنها ٢,٩٧٩ جرامًا. زين العابدين شمس الدين نجم. معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، ص ٢٣٧.

٧٢. من العملات الأجنبية في مصر، وهو عملة ذهبية ، من الكلمة الإنجليزية Gunia، وكان متداولا في إنجلترا ويساوي واحدًا وعشرين شلنا. نفس المرجع، ص١٨٩. وفي عام ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥، كانت

قيمة الجنية الإفرنجي ١٠٣ قروش. إنستاس ماري الكرملي . النقود العربية وعلم النميات .- القاهرة . – المطبعة العصرية، ١٩٣٩، ص ١٤١ .

٧٣. شبين الكوم. قاعدة مديرية المنوفية وهي من القري القديمة اسمها الأصلي (شبين السِّري) ، من أعمال المنوفية ، وفي عام ١٨٢٩ جُعلت قاعدة لقسم شبين الكوم، والذي سمي مركز شبين الكوم منذ عام ١٨٧٠ ولا تزال عاصمة لمديرية المنوفية. محمد رمزي. المرجع السابق . – القسم الثاني .- جـ٢ ، ١٩٠-١٩١.

٧٤. القرابة . خطأ لغوي – تصويبها القرآن ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ٨٩ ، وثيقة ١٠١ سطر ٢٥ بتاريخ ١١ شوال ١٢٧٠ه/٧ يوليو ١٨٥٤م .

٧٥. أبو رقبة . من القري القديمة وردت في التحفة من أعمال المنوفية. محمد رمزي . المرجع السابق. – القسم الثاني .- جـ٢، ص ١٥٧ .

٧٦. المذكوراين . خطأ لغوي، التصويب . المذكورين. ديوان الخديو : سجل قيد مضابط الدعاوي الشرعية ، كود ٠٠٠٥٠٣ – ٠٠٠٤ ، ص ١٢٠ ، وثيقة ١٣٦ ، سطر ١٣ بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٢٧٢هـ /١٣ ديسمبر ١٨٥٥م

٧٧. محكمة مصر. يحتمل أن تكون محكمة الباب العالي . راجع في ذلك سلوي على ميلاد. الوثائق العثمانية (دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي) ص ١٧٦.

٧٨. تمت مقابلة التواريخ الهجرية بالميلادية بالرجوع إلي . ويستنفلد. ف . جدول السنين الهجرية بلياليهاوشهورها بما يوافقها من السنين الميلادية بأيامها وشهورها ، ترجمة عبد المنعم ماجد وآخرون .- ط.١-القاهرة :مكتبة الأنجلوالمصرية ١٩٨٠ .

ملحق صور الوثائق

يوم الاثنين المبارك ٨ رمضان

لوحة رقم (١) الوثيقة الثانية
(دعاوي) دعوي الحاج إبراهيم حسن القرش
على الشيخ إبراهيم أصيل بخصوص تأجير حانوت وتحويله إلى مدق بن

لوحة رقم (٢) الوثيقة الثانية عشر
(دعاوي) دعوي إبراهيم رقبان على كل من حنفي راشد وآخرين
بانحصار الميراث الشرعي للسيدة نفيسة بنت على رقبان لأولاد عمها فقط

لوحة رقم (٣) الوثيقة الثالثة عشر
(دعاوي) دعوي الحاج أحمد أبو دابية على مصطفي أغا القيم الشرعي على مصطفي راشد باشا، يطالبه بأجره السفينة التي إستأجرها منه مصطفي راشد باشا

لوحة رقم (٤) الوثيقة الرابعة عشر
(إشهار شرعي) أشهد محمود إبراهيم الشيال وزوجته غنا
بإبراء ذمة على زيان المتسبب في وفاة إبنهما إبراءً شرعيًا مقبولاً بالطريق الشرعي